

مَوْطِئُ الْعَالَمِينَ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخٍ مُتَعَادِلَةٍ أَكْثَرُ مِنْ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةً
الْمُتُونُ الْأَصْنَفِيَّةُ (١٥)

الْفُتْيَا الْجَمْعِيَّةُ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى فَرْسٍ نُسْخٍ فَطِيحٍ، مِنْهَا نُسْخٌ عَشْرَةٌ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لِلْمَتْنِ

تَحْتَ الْخَفِظِ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِ
إِمْلَأْهُ وَخَطِّبِ السَّبِيحَةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ

الْفُتْيَا الْجَمُوعِيَّةُ

مَنْوُظُ الْعِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَسْخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٌ
الْمَثْنُ الْأَضَافِيَةُ (١٥)

الْفُتْيَا الْحُسُونُ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى فَرْسِ نَسْخٍ خَطِّيةٍ، مِنْهَا نَسْخٌ عَتِيقَةٌ

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لِمَثْنٍ

نَسَخَ الْخَفِظِ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأَهَمِّيَّةِ الْمُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ
تَضُمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ طَوَالَ الْعَامِ
وَيُمْكِنُ الْإِلْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ الْمُتُونُ مُتَوَفَّرَةٌ إلكترونيًا وَوَرَقِيًّا وَصَوْتِيًّا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ الْمُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ مَنُوطَةٌ بِمَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى صِفَاتِهِ
فِي كِتَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ آيَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَاتِ الرَّبِّ
أَجْمَلَ بَيَانٍ، وَتَلَقَّى الصَّحَابَةُ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمَا جَاءَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَنَقَلَهَا عَنْهُمْ
سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَلَمَّا ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَنَقَّصُ الرَّبَّ فِي صِفَاتِهِ، قَيَّضَ اللَّهُ مِنْ
الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مَنْ يَذُبُّ عَنْهَا وَيُبَيِّنُ زَيْفَ قَائِلِيهَا؛ وَمِنْ أَوْلَئِكَ الْأَفْذَاذِ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
فَسَالَ قَلَمُ بَنَانِهِ بِالتَّصْنِيفِ وَالرَّسَائِلِ وَالْفُتَيَا فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ،
وَكَشَفِ شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمُ الطَّاعِنِينَ فِي
صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ.

وَلَمَّا عُرِفَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ بِجَوَابِهِ الشَّافِي، سَأَلَهُ
سَائِلٌ مِنْ حَمَاةِ - بَلَدُهُ بِالشَّامِ -، مَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ وَأَيُّهُ الدِّينِ فِي آيَاتِ

الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؟ فَأَجَابَهُ بِفَتْوَى اشْتَهَرَتْ بِ: «الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةُ»، ضَمَّنَهَا
إثْبَاتَ صِفَاتِ اللَّهِ، وَتَفْنِيدَ شُبْهِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَبَيَانَ رَدَاءَةِ فَهْمِهِمْ،
وَتَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ، وَأَنَّ الْهِدَايَةَ فِيمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا قَرَّرَهُ
سَلَفُ الْأُمَّةِ.

وَلَا هَمَمِيَّتَهَا وَمَكَانَتَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ؛ حَقَّقْتُهَا عَلَى
خَمْسِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ نُسْخَةً، وَجَعَلْتُهَا ضِمْنَ
الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ» الَّتِي حَقَّقْتُهَا عَلَى
نُسَخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ
مَكْتَبَاتٍ وَخَزَائِنَ شَتَّى فِي الْعَالَمِ، وَحَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِي
التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِفُرُوقِ النُّسخِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ،
وَعَزَوِ النُّقُولِ، وَشَرْحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي
نُسْخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أَرَوِيهَا عَنْ مُصَنِّفِهَا مِنْ طُرُقٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُصْطَفَى بْنُ
أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مَرْتَضَى بْنِ
مُحَمَّدِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ الرَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ .

د. عَبدُ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَمْرٍو الشَّيْخِ

إِمَامٍ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

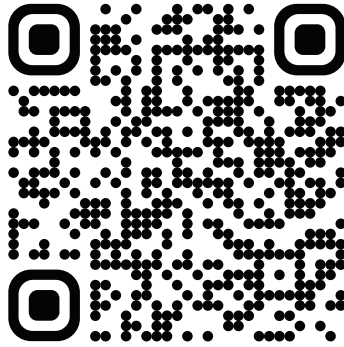
اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

- ١ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٨٢٧)،
تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٠٢هـ)، كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ.
- ٢ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ جِيدِيكٍ أَحْمَدَ بَاشَا - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ
(١٧٥١٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٣٠هـ)، عَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ وَبَلَاغَاتٌ.
- ٣ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٠٢٨)،
تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٩٨هـ)، عَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ وَبَلَاغَاتٌ.
- ٤ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٧٧٠)،
تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، لَكِنْ عَلَيْهَا تَمَلُّكُ لَابْنِ الْمُبَرِّدِ (٨٤٠هـ-
٩٠٩هـ)، عَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ.
- ٥ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ الْيَعْقُوبِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ (٢٠٧٥)،
تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، لَكِنْ عَلَيْهَا قَيْدُ طَلَاقِ سَنَةِ: (١٢٧٩هـ)، عَلَيْهَا
تَصْحِيحَاتٌ وَبَيَانٌ لِخِلَافِ النُّسخِ.

الْفُتْيَا الْجَمُوتِيَّةُ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١-٧٢٨ هـ)

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ
بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ عَنْ آيَاتِ
وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْآيَاتِ.

وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ
إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»، وَقَوْلِهِ: «يَضَعُ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي
النَّارِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَا قَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؟ وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

الجواب:

قَوْلُنَا فِيهَا: مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا قَالَهُ أَيْمَةُ
الْهُدَى بَعْدَ هَؤُلَاءِ؛ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ
وَدَرَأَيْتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَفِي غَيْرِهِ.

القول في آيات
 وأحاديث
 الصفات: ما قاله
 الله ورسوله ﷺ
 والصحابه
 والتابعون، وما
 قاله أئمة الهدى
 بعدهم

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛
لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ بَعَثَهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَمَرَهُ
أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾.

بعث الله
 محمداً ﷺ
 بالهدى ودين
 الحق، ومن
 المحال أن يكون
 قد ترك باب
 صفات الله
 ملتبساً مشتبهاً

وَمِنَ الْمُحَالِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَنْ يَكُونَ السِّرَاجُ الْمُنِيرُ
الَّذِي أَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ؛ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَرُدُّوا مَا تَنَارَعُوا فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ إِلَى مَا بُعِثَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَى سَبِيلِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَقَدْ
أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ دِينَهُمْ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعَمَتَهُ،
مُحَالٌ - مَعَ هَذَا وَغَيْرِهِ - : أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ بَابَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالْعِلْمِ بِهِ مُلْتَبِساً مُشْتَبِهاً، وَلَمْ يُمَيِّزْ مَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ
مَعْرِفَةَ هَذَا: أَصْلُ الدِّينِ، وَأَسَاسُ الْهِدَايَةِ، وَأَفْضَلُ وَأَوْجِبُ مَا
اِكْتَسَبَتْهُ الْقُلُوبُ، وَحَصَلَتْهُ النُّفُوسُ، وَأَدْرَكَتْهُ الْعُقُولُ.

فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَذَلِكَ الرَّسُولُ، وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ
تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ لَمْ يُحْكِمُوا هَذَا الْبَابَ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا؟!

وَمِنْ الْمُحَالِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، وَقَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا،
لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»، وَقَالَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ أَيْضًا:
«مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ
مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):
«لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا
ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا؛ فَذَكَرَ بَدْءَ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ
مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ
نَسِيَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ
فِي الدِّينِ - وَإِنْ دَقَّتْ - : أَنْ يَتْرُكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ
وَقُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ الَّذِي مَعْرِفَتُهُ غَايَةُ
الْمَعَارِفِ، وَعِبَادَتُهُ أَشْرَفُ الْمَقَاصِدِ، وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ غَايَةُ
الْمَطَالِبِ؛ بَلْ هَذَا خُلَاصَةُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَزُبْدَةُ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ أَنْ لَا
يَكُونَ بَيَانُ هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ؟!

وَمُحَالٌ أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ
عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ
شَيْءٍ، وَيَتْرُكَ
تَعْلِيمَهُمْ مَا
يَقُولُونَهُ
بِأَلْسِنَتِهِمْ
وَقُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ **فَمِنْ الْمُحَالِ** أَنْ خَيْرَ أُمَّتِهِ
وَأَفْضَلَ قُرُونِهَا قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ؛ زَائِدِينَ فِيهِ، أَوْ نَاقِصِينَ
عَنْهُ.

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
قَدْ أَحْكَمَ بَابَ
صِفَاتِ اللَّهِ،
وَعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ عَلَى
غَايَةِ التَّمَامِ؛
فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ
الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةَ
قَصَرُوا فِي هَذَا
الْبَابِ

ثُمَّ مِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ - الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ - كَانُوا غَيْرَ عَالِمِينَ وَغَيْرَ قَائِلِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْحَقِّ
الْمُبِينِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ:

مِنْ الْمُحَالِ أَنْ
الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ
غَيْرُ عَالِمِينَ
وَعَيْرُ قَائِلِينَ فِي
هَذَا الْبَابِ بِالْحَقِّ
الْمُبِينِ

إِمَّا عَدَمَ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ.

وَأَمَّا اغْتِقَادُ نَقِيضِ الْحَقِّ، وَقَوْلُ خِلَافِ الصِّدْقِ.

وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاةٍ، وَطَلَبَ لِلْعِلْمِ، أَوْ
 نَهْمَةً فِي الْعِبَادَةِ، يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ،
 وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِ: أَكْبَرَ مَقَاصِدِهِ، وَأَعْظَمَ مَطَالِبِهِ - أَغْنِي: بَيَانَ مَا
 يَنْبَغِي اعْتِقَادَهُ، لَا مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ -، وَلَيْسَتْ النُّفُوسُ
 الصَّحِيحَةُ إِلَى شَيْءٍ أَشَوْقَ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ
 مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الْوَجْدِيَّةِ.

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مَعَ قِيَامِ هَذَا الْمُقْتَضِي - الَّذِي هُوَ أَقْوَى
 الْمُقْتَضِيَّاتِ - أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ فِي أَوْلَيْكَ السَّادَةِ فِي
 مَجْمُوعِ عُصُورِهِمْ؟! هَذَا لَا يَكَادُ يَقَعُ فِي أَبْلَدِ الْخَلْقِ، وَأَشَدَّهُمْ
 إِعْرَاضاً عَنِ اللَّهِ، وَأَعْظَمِهِمْ إِكْبَاباً عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْغَفْلَةَ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَكَيْفَ يَقَعُ فِي أَوْلَيْكَ؟!

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ: كَانُوا مُعْتَقِدِينَ فِيهِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ قَائِلِينَ؛ فَهَذَا لَا
 يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَرَفَ حَالَ الْقَوْمِ.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ سَطْرُهُ فِي
 هَذِهِ الْفَتْوَى وَأَضْعَافُهَا، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ طَلَبَهُ وَتَبَعَهُ.

ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السالفين؛ كما قد يقوله بعض الأغبياء - ممن لم يقدر قدر السلف؛ بل ولا عرف الله ﷻ ورَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا - مِنْ أَنْ: «طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ».

سبب تفضيل
المبتدعة طريقة
الخلف على
طريقة السلف

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ؛ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاطِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِدَلِكْ؛ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ: اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ.

مضمون
مقالتهم: نبذ
الإسلام وراء
الظهر

فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي مَضُمُونَهَا نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ.

سبب ضلالهم
وأثره

وَسَبَبُ ذَلِكَ: اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ؛ بِالشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ.

فَلَمَّا اعْتَقَدُوا انْتِفَاءَ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لِلنُّصُوصِ مِنْ مَعْنَى - بَقُوا مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّفْظِ وَتَفْوِيزِ الْمَعْنَى - وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا: «طَرِيقَةُ السَّلَفِ» -، وَبَيْنَ

صَرَفِ اللَّفْظِ إِلَى مَعَانٍ بِنَوْعٍ تَكَلَّفٍ - وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا : «طَرِيقَةُ الْخَلْفِ» - .

وَصَارَ هَذَا الْبَاطِلُ مُرَكَّبًا مِنْ فَسَادِ الْعَقْلِ، وَالْكُفْرِ بِالسَّمْعِ،
فَإِنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى أُمُورٍ عَقْلِيَّةٍ ظَنُّوْهَا بَيِّنَاتٍ وَهِيَ
شُبُهَاتٌ، وَالسَّمْعَ حَرَّفُوا فِيهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

فَلَمَّا اُنْبَنَى أَمْرُهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْكَاذِبَتَيْنِ الْكُفْرِيَّتَيْنِ؛
كَانَتْ النَّتِيجَةُ: اسْتِجْهَالُ السَّابِقِينَ، وَاسْتِبْلَاهُهُمْ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ
كَانُوا قَوْمًا أُمِّيِّينَ، بِمَنْزِلَةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعَامَّةِ، لَمْ يَتَبَحَّرُوا فِي
حَقَائِقِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَتَفَقَّنُوا لِدَقِيقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، وَأَنَّ الْخَلْفَ
الْفُضَّلَاءَ حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي هَذَا كُلِّهِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ وَجَدَهُ فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ؛ بَلْ
فِي غَايَةِ الضَّلَالَةِ .

كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ - لَا سِيَّمَا وَالْإِشَارَةُ بِالْخَلْفِ
إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - الَّذِينَ كَثُرَ فِي بَابِ الدِّينِ اضْطِرَابُهُمْ،
وَعُلُظٌ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ حِجَابُهُمْ، وَأَخْبَرَ الْوَاقِفُ عَلَى نِهَايَاتِ
إِقْدَامِهِمْ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ مَرَامِهِمْ؛ حَيْثُ يَقُولُ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طُرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ، أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ
وَأَقْرُوا عَلَى نَفْسِهِمْ بِمَا قَالُوهُ مُتَمَثِّلِينَ بِهِ أَوْ مُنْشِئِينَ لَهُ فِيمَا
صَنَعُوهُ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ كَقَوْلِ بَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ:

باطلهم مركب
من فساد العقل،
والكفر بالسَّمْعِ

نتيجة بناء
باطلهم على
هاتين
المُقدِّمتين

الْخَلْفُ مِنَ
الْمُتَكَلِّمِينَ
مُضْطَرِبُونَ فِي
بَابِ الدِّينِ، فَكَيْفَ
يَكُونُونَ أَفْضَلَ
مِنَ السَّلَفِ؟!

«نِهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا
لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهَجَ الْفَلَسَفِيَّةَ؛ فَلَمْ أَجِدْهَا
تَشْفِي عَالِيًّا، وَلَا تَرْوِي غَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ
الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي النَّفْسِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ
سَمِيًّا﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾، ﴿وَفِي الْإِثْبَاتِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ
تَجَرِبَتِي؛ عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي».

وَيَقُولُ الْآخَرُ مِنْهُمْ: «لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ، وَتَرَكْتُ
أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ، وَخُضْتُ فِي الَّذِي نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالْآنَ إِنِ
لَمْ يَتَذَرَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ؛ فَالْوَيْلُ لِفُلَانٍ، وَهَا أَنَا ذَا أُمُوتُ عَلَى
عَقِيدَةِ أُمِّي».

وَيَقُولُ الْآخَرُ مِنْهُمْ: «أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ: أَصْحَابُ
الْكَلَامِ».

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخَالِفُونَ لِلْسَّلَفِ إِذَا حُقِّقَ عَلَيْهِمْ
الْأَمْرُ؛ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَخَالِصِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ
خَبْرٌ، وَلَمْ يَقْنُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٍ.

الْخَلْفُ مِنَ
الْمُتَكَلِّمِينَ
يَجْهَلُونَ حَقِيقَةَ
الْعِلْمِ بِاللَّهِ

إذا كان هذا حال
الخلف من
المتكلمين، فكيف
يكونون أعلم
بالله من
الصحابه وسلف
الأمّة

كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمَحْجُوبُونَ الْمَنْقُصُونَ الْمَسْبُوقُونَ
الْحَيَارَى الْمُتَهَوِّكُونَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَحْكَمَ فِي بَابِ
ذَاتِهِ وَآيَاتِهِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ، وَأَعْلَامِ
الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، الَّذِينَ بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ
نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا
بَرَزُوا بِهِ عَلَى سَائِرِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ - فَضْلاً عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ الَّذِينَ
لَا كِتَابَ لَهُمْ -، وَأَحَاطُوا مِنْ حَقَائِقِ الْمَعَارِفِ، وَبَوَاطِنِ الْحَقَائِقِ
بِمَا لَوْ جُمِعَتْ حِكْمَةُ غَيْرِهِمْ إِلَيْهَا لَأَسْتَحْيَا مَنْ يَطْلُبُ الْمُقَابَلَةَ؟!

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرُ قُرُونِ الْأُمَّةِ أَنْقَصَ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
- لَا سِيَّما الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَحْكَامِ أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ - مِنْ هَؤُلَاءِ
الْأَصَاغِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟!

أَمْ كَيْفَ يَكُونُ أَفْرَاحُ الْمُتَفَلِّسَةِ، وَأَتْبَاعُ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ،
وَوَرَثَةُ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَضَلَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِيِّينَ، وَأَشْكَالُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ؛ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ
وَأَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ؟!

وَأِنَّمَا قَدَّمْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ

عِنْدَهُ:

من عرف جهل
الخلف من

المتكلمين: علم

طريق الهدى من

أين يؤخذ، وعلم

سبب ضلال

الخلف من

المتكلمين

عِلْمَ طَرِيقِ الْهُدَى أَيْنَ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

وَعِلْمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ

الْمُتَأَخِّرِينَ:

يَنْبَذُهُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.

وَتَرْكِهِمُ الْبَحْثَ عَنْ طَرِيقِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ.

وَالْتِمَاسِهِمْ عِلْمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ - بِإِقْرَارِهِ عَلَى

نَفْسِهِ، وَبِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِدَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ -، وَلَيْسَ

غَرَضِي وَاحِدًا مُّعَيَّنًا، وَإِنَّمَا أَصِفُ نَوْعَ هَؤُلَاءِ، وَنَوْعَ هَؤُلَاءِ.

القرآن والسنة،
ثم عامة كلام
الصحابه
والتابعين، ثم
كلام سائر
الأئمة؛ مملوء
بإثبات صفات
الله

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَسُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ: إِمَّا نَصٌّ، وَإِمَّا
ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ.

أمثلة من القرآن
على إثبات
صفات الله

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، ﴿ءَأْمَنُكُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ * أَمْ أَمَنُكُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ﴿يُذِيرُ الْأَمْرَ مَنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، ﴿فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَهْمَنُ ابْنُ لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ * أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَاطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾، ﴿تَنْزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ﴿مُنْزَلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾.

إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ.

أمثلة من السنة
على إثبات
صفات الله

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ؛ مِثْلُ: قِصَّةِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، وَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ، وَقَوْلِهِ - فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - : «فَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؛ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ».

وَفِي الصَّحِيحِ - فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ - : «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، وَفِي حَدِيثِ الرُّقِيَّةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي

السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ، اجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»، قَالَ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى أَحَدُ مِنْكُمْ، أَوْ اشْتَكَى أَخٌ لَهُ؛ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ...» وَذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَبْضِ الرُّوحِ: «حَتَّى يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ».

وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَقَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ - الَّذِي أَنْشَدَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ شِعْرِهِ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: «أَمَنْ شِعْرُهُ، وَكَفَرَ قَلْبُهُ» - :

مَجِدُّوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
بِالْبِنَا الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا
شَرَجَعًا مَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْنِ نِ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صُورًا

إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ مِمَّا هُوَ مِنْ
أَبْلَغِ التَّوَاتُرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، الَّتِي تُورِثُ عِلْمًا يَقِينًا مِنْ أَبْلَغِ
الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ الْمُبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ أَلْقَى إِلَى أُمَّتِهِ
الْمَدْعُوعِينَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ كَمَا
فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ الْأُمَمِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَالْإِسْلَامِ؛ إِلَّا مَنْ اجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ فِطْرَتِهِ.

ثُمَّ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَوْ جُمِعَ لَبَلَغَ مِئِينَ،
أَوْ أُلُوفًا.

أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي
إثباتِ صفاتِ اللَّهِ
كثيرةٌ

ليس في القرآن
ولا في السنة ولا
في أقوال السلف
حرف واحد
يُخالف إثبات
صفات الله

ثُمَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ،
وَلَا عَنِ الْأَئِمَّةِ - الَّذِينَ أَدْرَكُوا زَمَنَ الْأَهْوَاءِ وَالْإِخْتِلَافِ - :
حَرْفٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، وَلَا إِنَّهُ
لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا إِنَّ جَمِيعَ الْأَمْكِنَةِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، وَلَا إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا
مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، وَلَا إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِشَارَةُ الْحِسِّيَّةُ إِلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ وَنَحْوِهَا.

بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ خُطْبَتَهُ الْعَظِيمَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ، فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ
حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، فَيَقُولُونَ:
نَعَمْ، فَيَرْفَعُ إِضْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
اشْهَدْ» غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ السَّالِبُونَ النَّافُونَ لِلصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَنَحْوِهَا دُونَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ دَائِمًا بِمَا هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ الْحَقِّ؟! ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ؛ لَا يَبْهُو حُونَ بِهِ قَطُّ، وَلَا يَذُلُّونَ عَلَيْهِ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا -؛ حَتَّى يَجِيءَ أَنْبَاطُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَفُرُوحُ الْيَهُودِ وَالْفَلَاسِيفَةِ: يَسْنُونُ لِلْأُمَّةِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَوْ كُلِّ فَاضِلٍ أَنْ يَعْتَقِدَهَا؟!

لو كان الحق مع
النافين لصفات
الله الثابتة،
فكيف يجوز على
الله، ثم على
رسوله ﷺ، ثم
على خير الأمة:
أنهم يتكلمون
دائماً بما هو في
خلاف الحق، ثم
الحق الذي يجب
اعتقاده لا
يبهون به ولا
يدلون عليه

لَئِنْ كَانَ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُتَكَلِّفُونَ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْوَاجِبُ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أُحِيلُوا فِي مَعْرِفَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ، وَأَنْ يَدْفَعُوا بِمُقْتَضَى قِيَاسِ عُقُولِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا؛ لَقَدْ كَانَ تَرَكُّ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَهْدَى لَهُمْ وَأَنْفَعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ بَلْ كَانَ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَصْلِ الدِّينِ.

إذا كان ما يقوله
المتكلمون هو
الاعتقاد الواجب،
وأنه يعرف
بالعقل؛ فوجود
الكتاب والسنة
ضرر محض في
أصل الدين

فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ: إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعِبَادِ لَا تَطْلُبُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ وَلَكِنْ انْظُرُوا أَنْتُمْ؛ فَمَا وَجَدْتُمُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَصِفُوهُ بِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ فِي عُقُولِكُمْ؛ فَلَا تَصِفُوهُ بِهِ!

حقيقة الأمر
على ما يقوله
المتكلمون

ثُمَّ هُمْ هُنَا فَرِيقَانِ: أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: مَا لَمْ تُثَبِّتْهُ عُقُولُكُمْ فَانْفُوهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَوَقَّفُوا فِيهِ، وَمَا نَفَاهُ قِيَاسُ عُقُولِكُمْ - الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ وَمُضْطَرِبُونَ اخْتِلَافًا أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ اخْتِلَافٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ -؛ فَانْفُوهُ، وَإِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَارْجِعُوا؛ فَإِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي تَعَبَّدْتُكُمْ بِهِ، وَمَا كَانَ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ قِيَاسَكُمْ هَذَا، أَوْ يُثَبِّتُ مَا لَمْ تُدْرِكْهُ عُقُولُكُمْ - عَلَى طَرِيقَةِ أَكْثَرِهِمْ - فَاعْلَمُوا أَنِّي امْتَحَنْتُكُمْ بِتَنْزِيلِهِ؛ لَا لِتَأْخُذُوا الْهُدَى مِنْهُ؛ لَكِنْ لِتَجْتَهِدُوا فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى شَوَاطِئِ اللَّغَةِ، وَوَحْشِيِّ الْأَلْفَاظِ، وَغَرَائِبِ الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ تَسْكُتُوا عَنْهُ مُفَوِّضِينَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ مَعَ نَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ.

هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رَأَيْتُهُ صَرَحَ بِمَعْنَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ لَا زِمَ لِجَمَاعَتِهِمْ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

وَمَضْمُونُهُ: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُهْتَدَى بِهِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ.

مضمون الأمر
على ما يقوله
المتكلمون

وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْرُوضٌ عَنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِخْبَارِ بِصِفَاتٍ مَنْ أَرْسَلَهُ.

وَأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ التَّنَازُعِ لَا يَرُدُّونَ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلْ إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِلَى مِثْلِ مَا

يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ؛ كَالْبَرَاهِمَةِ، وَالْفَلَاسِفَةِ - وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ -، وَالْمَجُوسِ، وَبَعْضِ الصَّابِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّدُّ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْخِلَافُ؛ إِذْ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَوَاعِيَةٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ.

وَمَا أَشْبَهَ حَالِ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾!

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَإِلَى الرَّسُولِ - وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: الدُّعَاءُ إِلَى سُنَّتِهِ -؛ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا قَصَدْنَا الْإِحْسَانَ - عِلْمًا وَعَمَلًا - بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا، وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

ثُمَّ عَامَّةُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ - الَّتِي يُسَمُّونَهَا: «دَلَائِلَ» - إِنَّمَا تَقَلَّدُوا أَكْثَرَهَا عَنْ طَاغُوتٍ مِنْ طَوَاعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِيِّينَ، وَبَعْضِ وَرَثَتِهِمُ الَّذِينَ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ؛ مِثْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ عَمَّنْ قَالَ كَقَوْلِهِمْ لِتَشَابُهٍ قُلُوبِهِمْ - أَعْنِي: فَلَاسِفَةِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ -؛ كَأَرْسُطُو وَنَحْوِهِ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾.

لازم الأمر على
ما يقوله
المتكلمون

وَلَا زِمُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: أَلَّا يَكُونَ الْكِتَابُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَلَا بَيَانًا وَلَا شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَلَا نُورًا، وَلَا مَرَدًّا عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ: أَنَّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّفُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَلَا السُّنَّةُ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا -، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمُتَحَذِّقِ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَنْتِجَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾.

وَبِالْإِضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ: أَنَّ مَنْ دَلَّ الْخَلْقَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾؛ لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَهُوَ إِمَّا مُلْغِزٌ، وَإِمَّا مُدَلِّسٌ، لَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

وَلَا زِمُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: أَنَّ يَكُونَ تَرُكُ النَّاسِ بِلَا رِسَالَةٍ خَيْرًا لَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ مَرَدَّهُمْ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَبَعْدَهَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا الرِّسَالَةُ زَادَتْهُمْ عَمَى وَضَلَالًا.

يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ،
وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: هَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ لَا
تَعْتَقِدُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اعْتَقِدُوا الَّذِي تَقْتَضِيهِ مَقَائِسُكُمْ، أَوْ
اعْتَقِدُوا كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ ظَاهِرُهُ فَلَا تَعْتَقِدُوا
ظَاهِرَهُ، وَانْظُرُوا فِيهَا: فَمَا وَافَقَ قِيَاسَ عُقُولِكُمْ فَاعْتَقِدُوهُ، وَمَا
لَا؛ فَتَوَقَّعُوا فِيهِ وَانْفُوهُ!

ليس في السنة
ولا كلام السلف
ما يدل على
مقالة المتكلمين

ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ»، وَرُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

فَهَلَّا قَالَ: مَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ! وَإِنَّمَا الْهُدَى رُجُوعُكُمْ إِلَى مَقَائِسِ عُقُولِكُمْ، وَمَا يُحْدِثُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْكُمْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ نَبَغَ أَصْلُهَا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ -.

أصلُ مقالة
التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ
مأخوذٌ عن
تلامذة اليهود
والمُشْرِكِينَ،
وَضَلَالِ
الصَّابِئِينَ

ثُمَّ أَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ - مَقَالَةُ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ - : إِنَّمَا هُوَ
مَأْخُودٌ عَنْ تَلَامِذَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَضَلَالِ الصَّابِئِينَ، فَإِنَّ
أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي الْإِسْلَامِ - أَغْنِي: أَنَّ
اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، وَنَحْوِ
ذَلِكَ - أَوَّلَ مَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَهَا
عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَظْهَرَهَا، فَنُسِبَتْ مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ أَخَذَ مَقَالَتهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ
سَمْعَانَ، وَأَخَذَهَا أَبَانُ بْنُ طَالُوتَ ابْنِ أُخْتٍ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمٍ،
وَأَخَذَهَا طَالُوتُ بْنُ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ الْيَهُودِيَّ السَّاحِرَ الَّذِي سَحَرَ
النَّبِيَّ ﷺ.

وَكَانَ الْجَعْدُ هَذَا - فِيمَا قِيلَ - مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَكَانَ فِيهِمْ
خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ؛ بَقَايَا دِينِ النُّمُرُودِ وَالْكَنْعَانِيِّينَ
الَّذِينَ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي سِحْرِهِمْ.

وَالنُّمُرُودُ هُوَ: مَلِكُ الصَّابِئَةِ؛ كَمَا أَنَّ كِسْرَى: مَلِكُ الْفُرسِ،
وَفِرْعَوْنُ: مَلِكُ مِصْرَ، وَالنَّجَاشِيُّ: مَلِكُ الْحَبَشَةِ؛ فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ
لَا اسْمُ عِلْمٍ.

وَكَانَتِ الصَّابِئَةُ إِلَّا قَلِيلًا إِذْ ذَاكَ عَلَى الشُّرْكِ، وَعُلَمَاؤُهُمْ هُمُ
الْفَلَّاسِفَةُ، وَإِنْ كَانَ الصَّابِيُّ قَدْ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا؛ بَلْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا
وَالنَّصَارَى وَالصَّبِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٠﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، لَكِنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَصَارُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ؛ فَأُولَئِكَ
الصَّابِئُونَ - الَّذِينَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ - كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ،
وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَيَتَّبِعُونَ لَهَا الْهَيَاكِلَ.

وَمَذْهَبُهُمْ فِي الرَّبِّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ
أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، وَهُمْ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ؛ فَيَكُونُ
الْجَعْدُ قَدْ أَخَذَهَا عَنِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ.

وكَذَلِكَ أَبُو نَصْرِ الْفَارَابِيُّ دَخَلَ حَرَّانَ، وَأَخَذَ عَنِ فَلَاسِفَةِ
الصَّابِئِينَ تَمَامَ فَلْسَفَتِهِ، وَأَخَذَهَا الْجَهْمُ أَيْضًا - فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - لَمَّا نَظَرَ السُّمْنِيَّةَ - بَعْضَ فَلَاسِفَةِ الْهِنْدِ -، وَهُمْ
الَّذِينَ يَجْحَدُونَ مِنَ الْعُلُومِ مَا سِوَى الْحِسِّيَّاتِ.

فَهَذِهِ أَسَانِيدُ الْجَهْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
وَالْفَلَاسِفَةُ الضَّالُّونَ هُمْ: إِمَّا مِنَ الصَّابِئِينَ، وَإِمَّا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ.

سبب انتشار
مقالة تعطيل
الصفات

ثُمَّ لَمَّا عُرِبَتِ الْكُتُبُ الرُّومِيَّةُ وَالْيُونَانِيَّةُ فِي حُدُودِ الْمِئَةِ
الثَّانِيَةِ: زَادَ الْبَلَاءُ مَعَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الضَّلَالِ ابْتِدَاءً،
مِنْ جِنْسٍ مَا أَلْقَاهُ فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ.

وَلَمَّا كَانَ فِي حُدُودِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَاخِرِهَا: انْتَشَرَتْ هَذِهِ
الْمَقَالَةُ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهَا: «مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ» بِسَبَبِ مَنْ
دَخَلَ فِي التَّجَهُمِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَالضَّرَارِيَّةِ، وَالنَّجَّارِيَّةِ،
وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ: بَشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْمَرِيسِيِّ، وَطَبَقَتِهِ.

وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ - مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ
عِيَّاضٍ، وَبَشْرِ الْحَافِيِّ، وَغَيْرِهِمْ - فِي ذَمِّ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَفِي ذَمِّ
بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ؛ هَذَا كَثِيرٌ فِي ذَمِّهِ وَتَضْلِيلِهِ.

كثرة كلام الأئمة
في ذم أهل
الكلام، ودم بشر
المريسي
وتضليله

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ بِأَيْدِي النَّاسِ؛ مِثْلُ: أَكْثَرُ
التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ فِي كِتَابِ «التَّأْوِيلَاتِ»،
وَذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي
يُسَمَّى: «تَأْسِيسُ التَّقْدِيسِ»، وَيُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي كَلَامِ خَلْقٍ كَثِيرٍ
غَيْرِ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ
الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ،
وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ هِيَ بَعِينُهَا التَّأْوِيلَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا
بَشْرُ الْمَرِيسِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ
رَدُّ التَّأْوِيلِ وَإِبْطَالُهُ أَيْضًا، وَلَهُمْ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي أَشْيَاءَ؛ وَإِنَّمَا
بَيَّنْتُ أَنَّ عَيْنَ تَأْوِيلَاتِهِمْ هِيَ عَيْنُ تَأْوِيلَاتِ بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ.

التأويلات
الموجودة اليوم
هي بعينها
التأويلات التي
ذكرها بشر
المريسي

الرَّدُّ الَّذِي صَنَّفَهُ
الدَّارِمِيُّ حَكَى
هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ
بِعَيْنِهَا عَنْ بَشْرِ
الْمَرِيسِيِّ

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: كِتَابُ الرَّدِّ الَّذِي صَنَّفَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ - أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمَشَاهِيرِ فِي زَمَانِ الْبُخَارِيِّ -، صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: «رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْكَاذِبِ الْعَنِيدِ فِيمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ» حَكَى فِيهِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ بِعَيْنِهَا عَنْ بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ بِكَلَامٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرِيسِيَّ أَقْعَدُ بِهَا، وَأَعْلَمُ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ وَجْهَةٌ غَيْرُهُ.

ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِكَلَامٍ إِذَا طَالَعَهُ الْعَاقِلُ الذَّكِيُّ؛ عِلْمَ حَقِيقَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ ظُهُورُ الْحُجَّةِ لَطَرِيقِهِمْ، وَضَعْفُ حُجَّةِ مَنْ خَالَفَهُمْ.

مَنْ رَأَى إِجْمَاعَ
الْأَئِمَّةِ عَلَى دَمِّ
الْمَرِيسِيَّةِ تَبَيَّنَ
لَهُ الْهُدَى

ثُمَّ إِذَا رَأَى الْأَئِمَّةَ - أئِمَّةَ الْهُدَى - قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دَمِّ الْمَرِيسِيَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَفَرُواهُمْ أَوْ ضَلَّلُوهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ السَّارِيَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَذْهَبُ الْمَرِيسِيَّةِ؛ تَبَيَّنَ الْهُدَى لِمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْفَتَوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِشَارَةً إِلَى مَبَادِي الْأُمُورِ، وَالْعَاقِلُ يَسِيرُ فَيَنْظُرُ.

هذه الفتوى
مختصرة فيها
إشارة إلى مبادئ
الأُمُورِ

وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَذْكُرَهَا هُنَا إِلَّا قَلِيلًا.

كلامُ السَّلَفِ في
هذا الباب موجودٌ
في كُتُبٍ كثيرةٍ

مِثْلُ: كِتَابِ «السُّنَنِ» لِللَّائِكَائِيِّ، وَ«الْإِبَانَةِ» لِابْنِ بَطَّةَ، وَ«السُّنَّةِ» لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ: «السُّنَّةُ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَلِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ،

وَكَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لَجَمَاعَةٍ؛ مِثْلُ: الْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِلْأَثَرَمِ، وَلِحَنْبَلٍ، وَلِحَرْبِ الْكَرْمَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «الْحَيْدَةِ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ،

وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَقَبْلَ هَؤُلَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالُهُ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

وَعِنْدَنَا مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَا لَا يَتَّسِعُ هَذَا الْمَوْضِعُ

الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ
وَالْعَقْلِيَّةُ فِي
إثباتِ الصِّفَاتِ
كثيرةٌ

لِذِكْرِهِ.

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَهُمْ شُبُهَاتٌ مَوْجُودَةٌ؛ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ
ذِكْرُهَا فِي الْفَتَوَى، فَمَنْ نَظَرَ فِيهَا وَأَرَادَ إِبَانَةَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّبُهَةِ؛
فَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ.

وَإِذَا كَانَ أَضْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ - مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّأْوِيلِ -

مَأْخُودًا عَنْ تَلَامِذَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالصَّابِئِينَ، وَالْيَهُودِ؛ فَكَيْفَ تَطِيبُ
نَفْسُ مُؤْمِنٍ، بَلْ نَفْسُ عَاقِلٍ أَنْ يَأْخُذَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ، وَيَدْعَ سَبِيلَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟!

إذا كان أصلُ
مقالة التعطيلِ
والتأويلِ مأخوذاً
عن تلامذة
المُشركين،
والصابئين،
واليهود؛ فكيف
تطيبُ نفسُ
مؤمن أن يأخذَ
سبيلهم؟!

فَصْلٌ

ثُمَّ الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ».

القول الشامل
في صفات الله

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

مذهب السلف
في صفات الله

وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ، لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ وَلَا أَحَاجِيٌّ؛ بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ:

ما وُصفَ الله به
من الصفات
معناه يُعرف

أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا يَقُولُ.

وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ.

وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ فِي التَّعْرِيفِ وَالِدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فَكَمَا نَتَيَقَّنُ أَنَّ

الله صفات
حقيقة؛ وهو
ليس كمثله شيء

اللَّهُ ﷻ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَلَهُ أَفْعَالٌ حَقِيقَةٌ؛ فَكَذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصاً أَوْ حُدُوثاً فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُ ﷻ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ قُوَّةَهُ، مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ؛ لِامْتِنَاعِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ، وَاسْتِلْزَامِ الْحُدُوثِ سَابِقَةَ الْعَدَمِ، وَلَا فِتْقَارِ الْمُحْدَثِ إِلَى مُحْدَثٍ، وَلَوْ جُوبِ وَجُودِهِ ﷻ بِنَفْسِهِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، فَلَا يُمَثَّلُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، كَمَا لَا يُمَثَّلُونَ ذَاتَهُ بِذَاتِ خَلْقِهِ، وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، فَيُعْطَلُونَ أَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَرِيقِي التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
فَرِيقِي التَّعْطِيلِ
وَالْتَّمْثِيلِ جَامِعٌ
بَيْنَ التَّعْطِيلِ
وَالْتَّمْثِيلِ

فَأَمَّا الْمُعْطَلُونَ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ؛ فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ؛ مَثَّلُوا أَوَّلًا، وَعَظَّلُوا آخِرًا، فَهَذَا تَشْبِيهُ وَتَمْثِيلٌ مِنْهُمْ لِلْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِالْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَاءِ خَلْقِهِ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَعْطِيلٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ ﷻ.

مثال تمثيل
المعطل

فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَلَزِمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الْعَرْشِ، أَوْ أَصْغَرَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ إِلَّا مَا يَثْبُتُ لِأَيِّ جِسْمٍ كَانَ عَلَى أَيِّ جِسْمٍ كَانَ، وَهَذَا اللَّازِمُ تَابِعٌ لِهَذَا الْمَقْهُومِ.

وَأَمَّا اسْتِوَاءٌ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَخْتَصُّ بِهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا كَمَا يَلْزِمُ سَائِرَ الْأَجْسَامِ.

مثال تعطيل
الممثلة

وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ الْمُثَلِّ: إِذَا كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، أَوْ عَرَضًا، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ إِلَّا هَذَانِ.

أَوْ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ؛ فَهُوَ مُمَآثِلٌ لِاسْتِوَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ الْفُلْكِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ الْإِسْتِوَاءُ إِلَّا هَكَذَا.

فَإِنْ كِلَيْهِمَا مِثْلٌ، وَكِلَيْهِمَا عَطَّلَ حَقِيقَةً مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، وَامْتَّازَ الْأَوَّلُ بِتَعْطِيلِ كُلِّ مُسَمًّى لِلِاسْتِوَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَامْتَّازَ الثَّانِي بِإِثْبَاتِ اسْتِوَاءٍ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ.

القول الفاصل:
هو ما عليه الأمة
الوسط

وَالْقَوْلُ الْفَاصِلُ: هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَيَخْتَصُّ بِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ خَصَائِصُ

الْأَعْرَاضِ الَّتِي لِعِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ وَقُدْرَتِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ هُوَ سُبْحَانَهُ
فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يُثَبَّتَ لِفَوْقِيَّتِهِ خَصَائِصُ فَوْقِيَّةِ الْمَخْلُوقِ عَلَى
الْمَخْلُوقِ وَمَلْزُومَاتِهَا.

ليس في العقل
الصَّريح ولا في
النَّقل الصَّحيح
ما يُوجب
مُخالفة طريقة
السُّلف

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَلَا فِي النَّقْلِ الصَّحِيحِ مَا
يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ أَصْلًا، لَكِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَا يَتَّسِعُ
لِلْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْحَقِّ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
شُبُهَةٌ وَأَحَبَّ حَلَّهَا فَذَلِكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ.

المُخَالَفُونَ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَسَلَفِ الْأُمَّةِ فِي
أَمْرِ مَرِيحٍ

ثُمَّ الْمُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ - مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ
فِي هَذَا الْبَابِ - فِي أَمْرِ مَرِيحٍ:
فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَا: يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ يُحِيلُهَا، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ
فِيهَا إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ يُحِيلُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ غَيْرَ
مَخْلُوقٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ، فَاضْطَرَّ إِلَى
التَّأْوِيلِ.

بَلْ مَنْ يُنْكِرُ حَقِيقَةَ حَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْحَقِيقِيِّ
فِي الْجَنَّةِ: يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ.
وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ: يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ
ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَيَكْفِيكَ دَلِيلًا عَلَى فُسَادِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ
قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِيمَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ
جَوَزَ أَوْ أَوْجَبَ مَا يَدَّعِي الْآخَرُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَهُ.

الدَّلِيلُ عَلَى فُسَادِ
قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟! فَرَضِيَ اللَّهُ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ حَيْثُ قَالَ: «أَوْكَلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ
مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَجْدَلَ هَذَا؟!».

وَكُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ مَخْصُومٌ بِمِثْلِ مَا خُصِمَ بِهِ الْآخَرُ، وَهُوَ مِنْ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ التَّأْوِيلِ
مَخْصُومٌ بِمِثْلِ مَا
وُجِّهَ بِهِ

خُصِمَ بِهِ الْآخَرُ

أَحَدُهَا: بَيَانُ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهَا بِالْإِضْطِرَّارِ، كَمَا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُحِيلُهَا عَنْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَأْوِيلَاتِ الْقِرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبَوَاتُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّصُوصِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا يَعْجِزُ الْعَقْلَ عَنْ دَرْكِ تَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ مُجْمَلًا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ؛ عَلَى أَنَّ الْأَسَاطِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَالْفُحُولَ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْيَقِينِ فِي عَامَّةِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ هَكَذَا؛ فَالْوَاجِبُ تَلْقَى عِلْمَ ذَلِكَ مِنَ النَّبَوَاتِ عَلَى

مَا هُوَ عَلَيْهِ.

إذا كان هذا حال
المُخالفين
فالواجبُ تَلْقَى
علم الصفات
من النبوات على
ما هو عليه

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنَّهُ بَيَّنَ
لِلنَّاسِ مَا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛
وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ،
وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْخَلْقِ وَالْبَعْثِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَفْئِيسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا هَدَى
اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَكَشَفَ بِهِ مُرَادَهُ.

وَمَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ،
وَأَنْصَحُ مِنْ غَيْرِهِ لِلأُمَّةِ، وَأَفْصَحُ مِنْ غَيْرِهِ عِبَارَةً وَبَيَانًا؛ بَلْ هُوَ
أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقَ لِلأُمَّةِ، وَأَفْصَحُهُمْ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ ﷺ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ؛
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَالْقَائِلَ إِذَا كَمَلَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ: كَمَلَ
كَلَامُهُ وَفِعْلُهُ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ: إِمَّا مِنْ نَقْصِ عِلْمِهِ، وَإِمَّا مِنْ
عَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ عِلْمِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ الْبَيَانَ؛ وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ
الْغَايَةُ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ، وَالْغَايَةُ فِي كَمَالِ إِرَادَةِ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ،
وَالْغَايَةُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ.

وَمَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ: يَجِبُ وُجُودُ الْمُرَادِ، فَعَلِمَ قَطْعاً أَنَّ مَا بَيْنَهُ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَصَلَ بِهِ مُرَادُهُ مِنَ الْبَيَانِ، وَمَا أَرَادَهُ مِنَ الْبَيَانِ هُوَ مُطَابِقٌ لِعِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ بِذَلِكَ أَكْمَلُ الْعُلُومِ.

فَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْهُ، أَوْ أَكْمَلُ بَيَاناً مِنْهُ، أَوْ أَحْرَصُ عَلَى هَدْيِ الْخَلْقِ مِنْهُ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ لَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

الصَّحَابَةُ
والتَّابِعُونَ وَمَنْ
سَلَكَ سَبِيلَ
السَّلَفِ؛ هُمْ فِي
صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ

وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ
السَّلَفِ؛ هُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ.

المنحرفون عن
طريقة السلف
ثلاث طوائف

وَأَمَّا الْمُنْحَرِفُونَ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فَهُمْ ثَلَاثُ طَوَائِفَ: أَهْلُ
التَّخْيِيلِ، وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَأَهْلُ التَّجْهِيلِ.

الطائفة الأولى:
أهل التخييل

فَأَهْلُ التَّخْيِيلِ: هُمُ الْمُتَفَلْسِفَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؛ مِنْ
مُتَكَلِّمٍ، وَمُتَصَوِّفٍ، وَمُتَفَقِّهِ.

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ لِلْحَقَائِقِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، لَا أَنَّهُ
بَيْنَ بِهِ الْحَقِّ، وَلَا هَدَى بِهِ الْخَلْقَ، وَلَا أَوْضَحَ بِهِ الْحَقَائِقَ.

أهل التخييل
على قسمين

ثُمَّ هُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَائِقَ عَلَى مَا هِيَ
عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ مَنْ عِلِمَهَا، وَكَذَلِكَ فِي
الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ أَوْلِيَاءَ مَنْ عِلِمَهَا! وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مِنَ
الْفَلَاسِفَةِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ
الْمُرْسَلِينَ.

وَهَذِهِ مَقَالُهُ غُلَاةُ الْمُلْحِدِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ - بَاطِنِيَّةِ
الشَّيْعَةِ، وَبَاطِنِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ -.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الرَّسُولُ عِلِمَهَا لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا، وَإِنَّمَا
تَكَلَّمَ بِمَا يُنَاقِضُهَا، وَأَرَادَ مِنَ الْخَلْقِ فَهَمَ مَا يُنَاقِضُهَا؛ لِأَنَّ
مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي لَا تُطَابِقُ الْحَقَّ.

وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ
التَّجْسِيمِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِلَى اعْتِقَادِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ،
وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛
قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ
الْكَذِبَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ.

فَهَذَا قَوْلٌ هَؤُلَاءِ فِي نُصُوصِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
وَأَمَّا الْأَعْمَالُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّفُهَا هَذَا
التَّحْرِيفَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَيُؤْمَرُ
بِهَا الْعَامَّةُ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.

الطائفةُ الثانيةُ:
أهلُ التأويلِ

وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ: فَيَقُولُونَ: إِنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْبَاطِلَ، وَلَكِنْ قَصَدَ بِهَا مَعَانِي وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَلَا دَلَّاهُمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرُوا فَيَعْرِفُوا الْحَقَّ بِعُقُولِهِمْ، ثُمَّ يَجْتَهِدُوا فِي صَرْفِ تِلْكَ النُّصُوصِ عَنْ مَذْلُولِهَا، وَمَقْصُودِهِ: امْتِحَانُهُمْ، وَتَكْلِيفُهُمْ، وَإِتْعَابُ أَذْهَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ فِي أَنْ يَصْرِفُوا كَلَامَهُ عَنْ مَذْلُولِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَيَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أهلُ التأويلِ هم
الَّذِينَ قَصَدَ
الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ
عليهم في هذه
الفتوى

وَالَّذِينَ قَصَدْنَا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفُتْيَا هُمْ هَؤُلَاءِ؛ إِذْ كَانَ نَفُورُ النَّاسِ عَنِ الْأَوَّلِينَ مَشْهُورًا، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ تَظَاهَرُوا بِنَضْرِ السُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِلْفَلَاسِيفَةِ كَسْرُوا.

الملاحدةُ
الزُّمُوهُمُ فِي
نُصُوصِ الْمَعَادِ
نَظِيرَ مَا ادَّعَوْهُ
فِي نُصُوصِ
الصِّفَاتِ

لَكِنْ أُولَئِكَ الْمَلَاحِدَةُ الزُّمُوهُمُ فِي نُصُوصِ الْمَعَادِ نَظِيرَ مَا ادَّعَوْهُ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، فَقَالُوا لَهُمْ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِّ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ عَلِمْنَا فَسَادَ الشُّبْهِ الْمَانِعَةِ مِنْهُ.

أهلُ السُّنَّةِ
يَقُولُونَ لَهُمْ:
نُصُوصُ الصِّفَاتِ
فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ
أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ
نُصُوصِ الْمَعَادِ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُمْ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِّ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ بِإِبْثَابِ الصِّفَاتِ، وَنُصُوصِ الصِّفَاتِ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ نُصُوصِ الْمَعَادِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ

كَانُوا يُنْكِرُونَ الْمَعَادَ، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَنَازَرُوهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ شَيْئاً مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَعَلِمَ: أَنَّ إِفْرَارَ الْعُقُولِ بِالصِّفَاتِ أَعْظَمُ مِنْ إِفْرَارِهَا بِالْمَعَادِ، وَأَنَّ إِنْكَارَ الْمَعَادِ أَعْظَمُ مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْمَعَادِ هُوَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ؟!

التَّوْرَةُ مَمْلُوءَةٌ
مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ

وَأَيْضاً: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ ذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْرَةَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا بُدِّلَ وَحُرِّفَ لَكَانَ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْلَى، فَكَيْفَ وَكَانُوا إِذَا ذَكَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ الصِّفَاتِ يَضْحَكُ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً؟!

وَلَمْ يَعْبَهُمْ قَطُّ بِمَا تَعِيبُ النُّفَاةُ أَهْلَ الْإِثْبَاتِ عَلَى لَفْظِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ عَابَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾، وَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ اسْتَرَاخَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾.

وَالْتَّوْرَةُ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَعَادِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُتَأَوَّلَ الصِّفَاتُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْكِتَابَانِ؛ فَتَأْوِيلُ الْمَعَادِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا أَوْلَى؛ وَالثَّانِي مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ.

الطائفةُ الثالثةُ:
أهلُ التَّجْهِيلِ

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّالِثُ: وَهُمْ أَهْلُ التَّجْهِيلِ؛ فَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَا جَبْرِيلُ يَعْرِفُ مَعَانِيَ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ عَرَفُوا ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: إِنَّ مَعْنَاهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَعَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا ابْتِدَاءً، فَعَلَى قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ.

وَهَؤُلَاءِ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، فَإِنَّهُ وَقَفَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَهُوَ وَقَفَ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَفْسِيرِهِ، وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ اللَّهِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

لَفْظُ التَّأْوِيلِ يُرَادُ
بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:
المعنى الأولُ

فَالتَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذِلَّةِ الدَّلِيلِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُوَافِقُ لِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ تَأْوِيلًا عَلَى اصْطِلَاحِ هَؤُلَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ

لِلنُّصُوصِ تَأْوِيلًا مُخَالَفًا لِمَذْلُولِهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْمُتَأَوِّلُونَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَظَاهِرُهَا مُرَادٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهَا تَأْوِيلًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلتَّأْوِيلِ هُوَ: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، سَوَاءً وَافَقَ ظَاهِرُهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَوْفِ مَنْ وَقَفَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارٍ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَهَذَا، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ.

وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ: الْحَقِيقَةُ الَّتِي يؤولُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا وَإِنْ وَافَقَتْ ظَاهِرَهُ.

فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ هُوَ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ

أَنْفُسَهَا، لَا مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي الْأَذْهَانِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ
بِاللِّسَانِ.

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَتَابَتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا
رَبِّي حَقًّا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ
يَقُولُ الَّذِينَ دَسَّوْهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا، وَهُوَ
الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ الَّذِي قَالَ فِيهِ السَّلَفُ كَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «الِاسْتِوَاءُ
مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ».

فَالِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ؛ يُعْلَمُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ، وَيَتَرَجَمُ بِلُغَةٍ أُخْرَى،
وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ
ذَلِكَ الْإِسْتِوَاءِ؛ فَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ فِي
تَفْسِيرِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ
تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ
يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ
فَهُوَ كَاذِبٌ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، وَكَذَلِكَ عَلِمَ وَقْتُ السَّاعَةِ وَنَحْنُ ذَلِكَ.

فَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كُنَّا نَفْهَمُ مَعَانِي مَا خُوطِبْنَا بِهِ، وَنَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا قُصِدَ إِفْهَامُنَا إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَذْكُرُوا الْقَوْلَ﴾؛ فَأَمَرَ بِتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ لَا بِتَذَكُّرِ بَعْضِهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعاً»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بَدْعَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَيَانُهَا»، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ عِلْمَنَا قَصَرَ عَنْهُ».

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

المقصود هنا:
التنبيه على
أصول المقالات
الفاصلة التي
أوجبَت الضلالَ
في باب العلم
والإيمان

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أُصُولِ الْمَقَالَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي
أَوْجَبَتِ الضَّلَالَ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،
وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ الرَّسُولَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِ،
وَلَا جِبْرِيلَ؛ جَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالسَّمْعِيَّاتِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ هُدًى
وَلَا بَيَانًا لِلنَّاسِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ الْعَقْلِيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا
يَجْعَلُونَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَأُمَّتِهِ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ لَا عُلُومًا
عَقْلِيَّةً وَلَا سَمْعِيَّةً.

وَهُمْ قَدْ شَارَكُوا فِي هَذَا الْمَلَا حِدَةٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُمْ
مُخْطِئُونَ فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى السَّلَفِ مِنَ الْجَهْلِ،
كَمَا أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَسَائِرُ
أَصْنَافِ الْمَلَا حِدَةٍ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ بِأَعْيَانِهَا، وَأَلْفَاظِ مَنْ نَقَلَ
مَذْهَبَهُمْ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ مَا يُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُهُمْ:

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ».

فَقَدْ حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَصْرِ تَابِعِي
التَّابِعِينَ - الَّذِينَ هُمْ: مَالِكُ إِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامُ
أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالثَّوْرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ -
حَكَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ
الْعَرْشِ، وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا بَعْدَ ظُهُورِ
مَذْهَبِ جَهْمِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَالنَّافِي لِصِفَاتِهِ؛
لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ بِخِلَافِ هَذَا.

ألفاظ السلف في
إثبات الصفات

لفظ الأوزاعي

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:
 «سُئِلَ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَا: أَمَرُوها
 كَمَا جَاءَتْ».

لفظُ مَكْحُولٍ
وَالزُّهْرِيُّ

وَرَوَى أَيْضاً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ
 أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَخْبَارِ
 الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ؟ فَقَالُوا: أَمَرُوها كَمَا جَاءَتْ»، وَفِي
 رِوَايَةٍ: «فَقَالُوا: أَمَرُوها كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ».

لفظُ مَالِكٍ
وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ
وَالْأَوْزَاعِيُّ

فَقَوْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرُوها كَمَا جَاءَتْ»: رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: «بِلاَ كَيْفٍ»: رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ.

وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ، وَالْأَرْبَعَةُ
 الْبَاقُونَ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمِنْ طَبَقَتِهِمْ: حَمَّادُ
 بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَمْثَالُهُمَا.

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ أَحَادِيثَ
 الصِّفَاتِ يَقُولُ: «قَالَ **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنًّا، الْأَخْذُ بِهَا تَصَدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَاسْتِكْمَالٌ لِمَا لِرِجَالِهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ
 خَلْقِ اللَّهِ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ
 مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ
 سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَضْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا».

لفظُ عمر بن
عبد العزيز

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ».

لفظ ربيعه بن
أبي عبد الرحمن
ومالك

وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ تَلْمِيزِ رَبِيعَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأُطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرَّحْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ» اهـ.

فَقَوْلُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ: «الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْبَاقِينَ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٍ»، فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ آمَنُوا بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ فَهَمَّ لِمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ؛ لَمَا قَالُوا: «الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ».

وَلَمَّا قَالُوا: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ»، فَإِنَّ الْإِسْتِوَاءَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا؛ بَلْ مَجْهُولًا بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ عِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ، إِذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنَ اللَّفْظِ مَعْنَى؛ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ عِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا أُثْبِتَتِ الصِّفَاتُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ أَوْ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: «بِلَا كَيْفٍ»، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: «بِلَا كَيْفٍ».

فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفْيَ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمَّا قَالُوا: «بِلَا كَيْفٍ».

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُمْ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ» يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَظًا دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ.

فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرُوا أَلْفَظَهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ أَمَرُوا لَفْظَهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً؛ وَحِينَئِذٍ: فَلَا يَكُونُ قَدْ أَمِرَتْ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ: بِلَا كَيْفٍ؛ إِذْ نَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ، وَأَبُو عُمَرَ الظَّلَمَنَكِيُّ
وغيرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ - وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَدِينَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ:

لفظُ عبد العزيز
الماجشون

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ - وَقَدْ سُئِلَ
فِيمَا جَحَدَتْ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ فَهِمْتُ مَا سَأَلْتَ فِيمَا
تَتَابَعَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ خَالَفَهَا فِي صِفَةِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ الَّذِي فَاقَتْ
عَظَمَتُهُ الْوُصْفَ وَالتَّقْدِيرَ، وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ تَفْسِيرِ صِفَتِهِ،
وَانْحَسَرَتِ الْعُقُولُ دُونَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ، وَرَدَّتْ عَظَمَتُهُ الْعُقُولَ فَلَمْ
تَجِدْ مَسَاغًا، فَرَجَعَتْ خَاسِئَةً وَهِيَ حَسِيرَةٌ، وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِالنَّظَرِ
وَالْتَفَكُّرِ فِيمَا خَلَقَ بِالتَّقْدِيرِ.

وَإِنَّمَا يُقَالُ: (كَيْفَ) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَرَّةً ثُمَّ كَانَ، فَأَمَّا الَّذِي لَا
يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، وَلَمْ يَزَلْ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ
إِلَّا هُوَ، وَكَيْفَ يُعْرِفُ قَدْرُ مَنْ لَمْ يَبْدَأْ وَلَا يَمُوتْ، وَلَا يَبْلَى؟!

وَكَيفَ يَكُونُ لِصِفَةٍ شَيْءٌ مِنْهُ حَدٌّ أَوْ مُنْتَهَى يَعْرِفُهُ عَارِفٌ، أَوْ
يَحُدُّ قَدْرَهُ وَاصِفٌ؛ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، لَا حَقَّ أَحَقُّ مِنْهُ، وَلَا
شَيْءٌ أَبَيَّنُّ مِنْهُ؟!

الدَّلِيلُ عَلَى عَجْزِ الْعُقُولِ عَنْ تَحْقِيقِ صِفَتِهِ: عَجْزُهَا عَنْ
تَحْقِيقِ صِفَةِ أَصْغَرِ خَلْقِهِ - لَا تَكَادُ تَرَاهُ صِغَرًا يَحُولُ وَيَزُولُ، وَلَا
يُرَى لَهُ سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ، لِمَا يَتَقَلَّبُ بِهِ، وَيَحْتَالُ مِنْ عَقْلِهِ -،
أَغْضَلُ بِكَ وَأَخْفَى عَلَيْكَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَخَالِقُهُمْ وَسَيِّدُ السَّادَةِ، وَرَبُّهُمْ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

اعْرِفْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - : غِنَاكَ عَنْ تَكْلُفِ صِفَةٍ مَا لَمْ يَصِفِ الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ بِعَجْزِكَ عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا وَصَفَ مِنْهَا، إِذَا لَمْ تَعْرِفْ قَدْرَ مَا وَصَفَ فَمَا تَكْلُفُكَ عِلْمَ مَا لَمْ يَصِفْ؟ هَلْ تَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَاعَتِهِ، وَتَنْزَجِرُ بِهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ؟

فَأَمَّا الَّذِي جَحَدَ مَا وَصَفَ الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ تَعَمُّقًا وَتَكْلُفًا، قَدْ ﴿أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ﴾، فَصَارَ يَسْتَدِلُّ - بِزَعْمِهِ - عَلَى جَحْدِ مَا وَصَفَ الرَّبُّ وَسَمَّى مِنْ نَفْسِهِ، بِأَنْ قَالَ: لَا بُدَّ إِنْ كَانَ لَهُ كَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا، فَعَمِيَ عَنِ الْبَيِّنِ بِالْخَفِيِّ، وَجَحَدَ مَا سَمَّى الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ بِصَمْتِ الرَّبِّ عَمَّا لَمْ يُسَمِّ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُمْلِي لَهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى جَحَدَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، فَقَالَ: لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَحَدَ - وَاللَّهِ - أَفْضَلَ كَرَامَةِ اللَّهِ الَّتِي أَكْرَمَ بِهَا أَوْلِيَائَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ، وَنَضْرَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْنَدٍ﴾، قَدْ قَضَى أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ، فَهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ يَنْضُرُونَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأِنَّمَا جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ إِذَا تَجَلَّى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأْوَاهُ مِنْهُ مَا كَانُوا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ لَهُ جَاحِدًا.

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا

سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلِكَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَلِئُ النَّارُ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

وَقَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ ضَحَكَ اللَّهُ مِمَّا فَعَلْتَ بِضَيْفِكَ الْبَارِحَةَ»، وَقَالَ فِيمَا بَلَّغْنَا: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ أَرْلِكُمْ وَقُنُوطِكُمْ وَسُرْعَةِ إِجَابَتِكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَضْحَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا نَعْدَمُ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا».

فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا مِمَّا لَمْ نُحْصِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنَيْ﴾، وَقَالَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

فَوَاللَّهِ مَا دَلَّاهُمْ عَلَى عِظَمِ مَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَا تُحِيطُ بِهِ قَبْضَتُهُ؛ إِلَّا صَغُرَ نَظِيرُهَا مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَى فِي رُوعِهِمْ، وَخَلَقَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ قُلُوبَهُمْ.

فَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ، فَسَمَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ سَمَيْنَاهُ كَمَا سَمَّاهُ، وَلَمْ نَتَكَلَّفْ مِنْهُ صِفَةً مَا سِوَاهُ - لَا هَذَا، وَلَا هَذَا -، لَا نَجْحَدُ مَا وَصَفَ، وَلَا نَتَكَلَّفُ مَعْرِفَةَ مَا لَمْ يَصِفْ.

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الدِّينِ : أَنْ تَنْتَهِيَ حَيْثُ
انْتَهَى بِكَ، وَلَا تُجَاوِزَ مَا قَدْ حُدَّ لَكَ، فَإِنَّ مِنْ قِيَامِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ
الْمَعْرُوفِ، وَإِنْكَارَ الْمُنْكَرِ، فَمَا بَسِطْتَ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةَ، وَسَكَنْتَ
إِلَيْهِ الْأَفِيدَةَ، وَذَكَرَ أَصْلَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَوَارَثَ عِلْمُهُ
الْأُمَّةُ، فَلَا تَخَافَنَّ فِي ذِكْرِهِ وَصِفَتِهِ مِنْ رَبِّكَ مَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ
عَبَاءً، وَلَا تَكْلُفَنَّ لِمَا وَصَفَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا.

وَمَا أَنْكَرْتُهُ نَفْسُكَ، وَلَمْ تَجِدْ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِ رَبِّكَ، وَلَا فِي
الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّكَ - مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ رَبِّكَ - فَلَا تَتَكَلَّفَنَّ عِلْمَهُ
بِعَقْلِكَ، وَلَا تَصِفْهُ بِلِسَانِكَ، وَاضْمُتْ عَنْهُ كَمَا صَمَتَ الرَّبُّ عَنْهُ
مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ تَكْلُفَكَ مَعْرِفَةَ مَا لَمْ يَصِفْهُ مِنْ نَفْسِهِ، مِثْلُ إِنْكَارِكَ
مَا وَصَفَ مِنْهَا، فَكَمَا أَعْظَمْتَ مَا جَحَدَ الْجَا حِدُونَ مِمَّا وَصَفَ
مِنْ نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ أَعْظَمْتَ تَكْلُفَ مَا وَصَفَ الْوَاصِفُونَ مِمَّا لَمْ
يَصِفْ مِنْهَا.

فَقَدْ - وَاللَّهِ - عَزَّ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْمَعْرُوفَ
وَبِمَعْرِفَتِهِمْ يُعْرِفُ، وَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ وَيُنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ يُنْكِرُ، يَسْمَعُونَ
مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ، وَمَا يَبْلُغُهُمْ مِثْلُهُ عَنْ
نَبِيِّهِمْ.

فَمَا مَرَضَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا وَتَسْمِيَتِهِ مِنَ الرَّبِّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، وَلَا
تَكْلُفَ صِفَةِ قَدْرِهِ وَلَا تَسْمِيَةَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّبِّ مُؤْمِنٌ.
وَمَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمَّاهُ مِنْ صِفَةِ رَبِّهِ، فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَا سَمَّى وَوَصَفَ الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، الْوَاقِفُونَ حَيْثُ انْتَهَى عِلْمُهُمْ،
الْوَاصِفُونَ لِرَبِّهِمْ بِمَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، التَّارِكُونَ لِمَا تَرَكَ مِنْ
ذِكْرِهَا، لَا يُنْكِرُونَ صِفَةَ مَا سَمَى مِنْهَا جَحْدًا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ
وَصْفَهُ بِمَا لَمْ يُسَمَّ تَعَمُّقًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَرَكَ مَا تَرَكَ، وَتَسْمِيَةَ مَا
سَمَّى، وَمَنْ ﴿يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وَهَبَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ حُكْمًا، وَأَلْحَقْنَا بِالصَّالِحِينَ» اهـ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْمَاجِشُونِ الْإِمَامِ؛ فَتَدَبَّرْهُ، وَانْظُرْ كَيْفَ أُثْبِتَ
الصِّفَاتِ، وَنَفَى عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ مُوَافَقَةً لِعَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَكَيْفَ أَنْكَرَ
عَلَى مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ؛ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا كَذَا وَكَذَا؛ كَمَا تَقُولُهُ
الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ عَرَضًا؛ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا.

لفظُ مُحَمَّدٍ بنِ
الحسنِ

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ - صَاحِبُ أَبِي حَامِدٍ
الإِسْفَرَايِينِيُّ - فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ**
- صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - قَالَ: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ - مِنَ الْمَشْرِقِ
إِلَى الْمَغْرِبِ - عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا
الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ،
وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ.

فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ
أَفْتَوْا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا.

فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ
لَا شَيْءَ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَطَبَقَتَيْهِمَا مِنَ
الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حَكَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تَصِفُهُ
بِالْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ غَالِبًا، أَوْ دَائِمًا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ»: أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ
الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ
والتَّابِعُونَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

لفظ أبي عبيد
القاسم بن سلام

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ
سَلَامٍ قَالَ: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: (ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ
قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ)، وَ(أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ
قَدَمَهُ فِيهَا)، وَ(الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ)، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي
الرِّوَايَةِ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا
سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا».

«أَبُو عُبَيْدٍ» أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ
وَالتَّأْوِيلِ مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي
ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ
الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

لفظُ عبدِ اللهِ بنِ
المُبَارَكِ

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ وَالْبِيهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَكْرَهُ الصِّفَةَ - عَنَى: صِفَةَ الرَّبِّ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَنَا أَشَدُّ النَّاسِ كَرَاهَةً لِدَلِكْ، وَلَكِنْ إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ بِشَيْءٍ قُلْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَتِ الْآثَارُ بِشَيْءٍ جَسَرْنَا عَلَيْهِ»، وَنَحْنُ هَذَا.

أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَا نَكْرَهُ أَنْ نَبْتَدِيَّ بِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَاتِ أَنْفُسِنَا حَتَّى يَجِيءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالْآثَارُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: بِأَنَّهُ هَهُنَا فِي الْأَرْضِ».

وَهَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ - الْإِمَامِ - :
 سَمِعْتُ **حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ** - وَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ - ، فَقَالَ : «إِنَّمَا
 يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا : لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ» .

لفظُ حمَّادِ بنِ
 زَيْدٍ

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ الضُّبَيْعِيِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عِلْمًا وَدِينًا، مِنْ
 شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةُ، فَقَالَ: «هُمْ شَرُّ
 قَوْلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ
 الْأَدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ: اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالُوا هُمْ:
 لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

لَفْظُ سَعِيدِ بْنِ
 عَامِرِ الضُّبَيْعِيِّ

لفظُ مُحَمَّدٍ بنِ
إِسْحَاقَ بنِ
خُزَيْمَةَ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ - إِمَامُ الْأَيْمَةِ - : «مَنْ لَمْ
يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِئِنُّ مِنَ خَلْقِهِ، وَجَبَ
أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَى مَرْبَلَةٍ؛
لَيْلًا يَتَأَذَّى بِنَتَنِ رِيحِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَلَا أَهْلُ الذِّمَّةِ» ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ
عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لفظُ عبَادِ بنِ
العوَامِ الواسِطِيّ

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ **عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ الْوَاسِطِيِّ**
- إِمَامِ أَهْلِ وَاسِطَ، مِنْ طَبَقَةِ شُيُوخِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - قَالَ:
«كَلَّمْتُ بَشْرًا الْمَرِيسِيَّ وَأَصْحَابَ بَشْرِ، فَرَأَيْتُ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي
إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ».

لَفْظُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ

وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ** - الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ - أَنَّهُ قَالَ:
«لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِ جَهَنَّمَ، يَدُورُونَ عَلَى
أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ؛ أَرَى وَاللَّهِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوا،
وَلَا يُوَارِثُوا».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى
الْجَهْمِيَّةِ»، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ** قَالَ: «أَصْحَابُ جَهَنَّمَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا:
لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، أَرَى أَنْ
يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا».

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «قَدِمَتِ امْرَأَةٌ جَهْمَ فَنَزَلَتِ الدَّبَّاعِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهَا: اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ، فَقَالَتْ: مَحْدُودٌ عَلَى مَحْدُودٍ؟ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَافِرَةٌ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ».

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ - شَيْخِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَطَبَقَتَيْهِمَا - قَالَ: «نَاطَرْتُ جَهْمِيًّا، فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ فِي السَّمَاءِ رَبًّا».

لفظُ عَاصِمِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ الصَّائِغَ، قَالَ: سَمِعْتُ **مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ**
 يَقُولُ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ
 مَكَانٌ».

لَفْظُ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقٌّ، قَضَاهَا اللَّهُ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهَا قُلُوبَ عِبَادِهِ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْتَحُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ وَقِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - مَشْهُورَةٌ فِي
 اسْتِثَابَتِهِ لِبِشْرِ الْمَرِيسِيِّ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ
 الْعَرْشِ، قَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي كِتَابِ «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ،
الَّذِي رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ،
قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: لَا تُكْفِّرَنَّ أَحَدًا
بِذَنْبٍ، وَلَا تَنْفِ أَحَدًا مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ
لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَا تَتَّبِعْ مَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا تُوَالِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، وَأَنْ تَرُدَّ أَمْرَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ فِي الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْفِقْهِ فِي
الْعِلْمِ، وَلَئِنْ يَفْقَهُ الرَّجُلُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ
الْعِلْمَ الْكَثِيرَ» اهـ.

قَالَ أَبُو مُطِيعٍ: «قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْفِقْهِ؟ قَالَ: تَعْلَمُ
الرَّجُلُ الْإِيمَانَ، وَالشَّرَائِعَ، وَالسُّنَنَ، وَالْحُدُودَ، وَاخْتِلَافَ
الْأَثِمَةِ».

وَذَكَرَ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ الْقَدَرِ، وَالرَّدَّ عَلَى
الْقَدَرِيَّةِ - بِكَلَامٍ حَسَنِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ -، ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: فَمَا
تَقُولُ فِيمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ
أُنَاسٌ، فَيَخْرُجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ: هَلْ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
وَلِمَ - وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَهُوَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ -؟ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ مَا يُفْسِدُونَ
أَكْثَرُ مِمَّا يُصْلِحُونَ؛ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ».

قَالَ: - وَذَكَرَ الْكَلَامَ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ -، إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: هُوَ كَاْفِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلِ».

وَفِي لَفْظٍ: «سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي؛ الْعَرْشُ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ».

فَفِي هَذَا الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَفَرَ الْوَاقِفَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ - فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَا حِدُ النَّافِي الَّذِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟! - وَاحْتَجَّ عَلَى كُفْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، قَالَ: «وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ، فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ.

ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِتَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى،
وَلَكِنْ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: «لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ،
وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ»، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ
بِتَكْفِيرٍ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ،
وَكُلُّ مَنْ هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةٌ عَلَى
الْإِقْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ، وَعَلَى أَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ
أَسْفَلَ.

وَقَدْ جَاءَ اللَّفْظُ الْآخَرُ صَرِيحاً عَنْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْكَرَ
أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ»، وَرَوَى هَذَا اللَّفْظُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو
إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ «الْفَارُوقِ».

لفظُ هِشَامِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ

وَرَوَى أَيْضاً هُوَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
الرَّازِيَّ - صَاحِبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَاضِي الرِّيِّ - حَبَسَ رَجُلًا
فِي التَّجْهِمِ، فَتَابَ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى هِشَامٍ؛ لِيَمْتَحِنَهُ، فَقَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْبَةِ»، فَاِمْتَحَنَهُ هِشَامٌ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؟

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا أَدْرِي مَا بَائِنٌ مِنْ
خَلْقِهِ؟ فَقَالَ هِشَامٌ: رُدُّوهُ إِلَى السَّجْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتُبْ».

لفظُ يحيى بن
مُعَاذِ الرَّازِيِّ

وَرَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ **يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، لَا يَشُكُّ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَّا جَهْمِي رَدِّي ضَلِيلٌ، وَهَالِكٌ مُرْتَابٌ، يَمَزُجُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، وَيَخْلِطُ مِنْهُ الذَّاتَ بِالْأَقْدَارِ وَالْأَتْنَانِ».

لفظُ عليّ بن
المَدِينِيِّ

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ **عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ** أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ سُئِلَ: مَا قَوْلُ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ؟ - قَالَ: «يُؤْمِنُونَ بِالرُّؤْيَا، وَالْكَلامِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ؛ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى».

فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: «اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ».

لفظُ أبي عيسى
التِّرْمِذِيِّ

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ **أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعِلْمُهُ، وَقُدْرَتُهُ، وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ».

لفظُ أبي زُرْعَةَ
الرَّازِيِّ

وَرَوَى عَنْ **أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فَقَالَ: «تَفْسِيرُهُ كَمَا يُقْرَأُ؛ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

لفظُ أبي عبد الله
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
زَمَنِينَ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ - الْإِمَامُ
الْمَشْهُورُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي «أُصُولِ
السُّنَّةِ»، قَالَ فِيهِ: «بَابُ الْإِيمَانِ بِالْعَرْشِ»، قَالَ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ
السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْعَرْشَ وَاخْتَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالْإِرْتِفَاعِ فَوْقَ
جَمِيعِ مَا خَلَقَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى»، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ
فِيهَا﴾؛ فَسُبْحَانَ مَنْ بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَسَمِعَ
النَّجْوَى».

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ (رضي الله عنه): «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
أَيُّنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: كَانَ فِي
عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى
الْمَاءِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «الْعَمَاءُ: السَّحَابُ الْكَثِيفُ الْمُطْبَقُ - فِيمَا
ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ -».

وَذَكَرَ آثَاراً أُخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «بَابُ الْإِيمَانِ بِالْكُرْسِيِّ»، قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيِ
الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي فِيهِ التَّجَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ،
وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلِيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ

يُحْفُ الْكُرْسِيِّ مَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَحْيَى النَّيُّونَ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا».

وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ - صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ - :
حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ لَمْ يَوْضِعْ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي
خَلَقَهُ».

وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَّمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ
مِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ
عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ
عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ الْإِيمَانِ بِالْحُجُبِ»، قَالَ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ
السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُحْتَجِبٌ عَنْهُمْ بِالْحُجُبِ، فَتَعَالَى
اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا، ﴿كَبُرَتْ كُلَّمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ
أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾»، وَذَكَرَ آثَارًا فِي الْحُجُبِ.

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ الْإِيمَانِ بِالنُّزُولِ»، قَالَ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ
السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَحْدُثُوا فِيهِ حَدًّا»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ، عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْمَشَايخِ - مَالِكٌ، وَسُفْيَانٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَعِيسَى، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ - كَانُوا يَقُولُونَ: النَّزُولُ حَقٌّ».

قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: «وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ النَّزُولِ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْ مِنْ بِهِ، وَلَا أَحَدٌ فِيهِ حَدًّا».

«وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَقْرَبُ بِهِ، وَلَا أَحَدٌ فِيهِ حَدًّا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضًا بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَذَرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ﴾، وَقَالَ: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا؟، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَفَعْنَاهُ﴾، وَرَأْفَعَكَ إِلَيْنَا، وَقَالَ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقَهَا».

قَالَ: «وَالْأَحَادِيثُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَسُبْحَانَ مَنْ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ كَعِلْمِهِ بِمَا فِي السَّمَاءِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ».

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «بَابٌ فِي الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ»، قَالَ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَائُهُ وَرُسُلُهُ، يَرَوْنَ الْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبَرْ بِهِ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا، وَالْعَجْزَ عَمَّا لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِيمَانًا، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ».

وَقَدْ قَالَ - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ - : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - كَمَا أَخْبَرَ عَنْ
نَفْسِهِ - ، وَلَهُ وَجْهٌ وَنَفْسٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ،
وَيَسْمَعُ وَيَرَى وَيَتَكَلَّمُ ، الْأَوَّلُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ ، وَالْآخِرُ الْبَاقِي إِلَى
غَيْرِ نِهَآيَةٍ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ ، وَالظَّاهِرُ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَالْبَاطِنُ بَطْنُ عِلْمِهِ بِخَلْقِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، حَيٌّ
قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ .

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَهَذِهِ صِفَاتُ رَبَّنَا الَّتِي
وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
تَحْدِيدٌ ، وَلَا تَشْبِيهُ ، وَلَا تَقْدِيرٌ ، ﴾ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴾ ، لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ فَتَحَدَّهُ كَيْفَ هُوَ ، وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ فِي
حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِهِ .

وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَطْوَلُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسَعَ هَذِهِ

الْفُتْيَا عَشْرَةٌ .

كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي
هَذَا الْبَابِ أَطْوَلُ
وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تَسَعَ هَذِهِ الْفُتْيَا
عَشْرَةٌ

وَكَذَلِكَ كَلَامُ النَّاقِلِينَ لِمَذْهَبِهِمْ:

كَلَامُ النَّاقِلِينَ
لِمَذْهَبِ السَّلَفِ

كَلَامُ أَبِي سُلَيْمَانَ
الْخَطَّابِيِّ

مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي «الْغُنْيَةِ عَنِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ»، قَالَ: «فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْتَبِهِينَ، فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ.

وَأِنَّمَا الْقَصْدُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْمُقَصِّرِ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرُعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَيُحْتَدَى فِي ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ ذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَمَا أَشَبَّهَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ: الْقُوَّةُ أَوْ النُّعْمَةُ، وَلَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا جَوَارِحُ، وَلَا نُشَبِّهَهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحُ وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا وَجَبَ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ
وَرَدَ بِهَا، وَوَجَبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ،
وَعَلَى هَذَا جَرَى قَوْلُ السَّلَفِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.
هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وَهَكَذَا قَالَهُ **أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ** الْحَافِظُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَخْبَرَ فِيهَا
أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ.

كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ
الْخَطِيبِ

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ قَدْ نَقَلَ نَحْوًا مِنْهُ مِنَ
الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ؛ مِثْلُ: **أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ،**
وَالْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارِ السَّجَزِيِّ - شَيْخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ - وَمِثْلُ: **أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ** -
شَيْخِ الْإِسْلَامِ -، **وَأَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ** إِمَامِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ،
وغيرهم.

كَلَامُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ
وَالسَّجَزِيِّ
وَالصَّابُونِيِّ
وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

كَلَامُ أَبِي نُعَيْمٍ
الْأَصْبَهَانِيِّ

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ صَاحِبُ «الْحَلِيَّةِ» فِي عَقِيدَةٍ لَهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهَا: «طَرِيقَتُنَا طَرِيقَةُ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ».

قَالَ: «فَمِمَّا اعْتَقَدُوهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرْشِ وَاسْتَوَاءِ اللَّهِ، يَقُولُونَ بِهَا وَيُشْتَوْنَهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ، لَا يَحُلُّ فِيهِمْ، وَلَا يَمْتَزِجُ بِهِمْ، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ وَخَلْقِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «مَحَجَّةِ الْوَائِقِينَ وَمَدْرَجَةِ الْوَاقِعِينَ»: «وَأَجْمَعُوا: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، لَا مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، خِلَافًا لِمَا نَزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، لَهُ الْعَرْشُ الْمُسْتَوِي عَلَيْهِ، وَالْكُرْسِيُّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وَكُرْسِيُّهُ جِسْمٌ، وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ السَّبْعُ عِنْدَ الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، وَلَيْسَ كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ؛ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ؛ بَلْ يُوَضَّعُ كُرْسِيُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَنَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ
 عِبَادِهِ، وَالْمَلَائِكَةِ صَفًّا صَفًّا، كَمَا قَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا
 صَفًّا﴾، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مُذْنِبِي الْمُوَحِّدِينَ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ؛
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

كَلَامُ مَعْمَرِ بْنِ
أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ **مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ** - شَيْخُ
الصُّوفِيَّةِ فِي حُدُودِ الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ فِي بِلَادِهِ - قَالَ: «أَحْبَبْتُ أَنْ
أَوْصِيَ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَمَوْعِظَةٍ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَأَجْمَعَ
مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ مِنَ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ».

قَالَ فِيهَا: «وَإِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا
تَشْبِيهِ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَالْإِسْتِوَاءُ مَعْقُولٌ، وَالْكَيفُ فِيهِ مَجْهُولٌ».

وَأَنَّهُ ﷻ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْخَلْقُ مِنْهُ بَائِنُونَ بِلَا حُلُولٍ وَلَا
مُمَازَجَةٍ، وَلَا اخْتِلَاطٍ وَلَا مُلَاصَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْفَرْدُ الْبَائِنُ مِنَ الْخَلْقِ،
الْوَاحِدُ الْغَنِيُّ عَنِ الْخَلْقِ.

وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَلِيمٌ، خَبِيرٌ، يَتَكَلَّمُ، وَيَرْضَى،
وَيَسْخَطُ، وَيَضْحَكُ، وَيَعْجَبُ، وَيَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ضَاحِكًا.

وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ، فَيَقُولُ: (هَلْ مِنْ
دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ
عَلَيْهِ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَنُزُولُ الرَّبِّ إِلَى السَّمَاءِ بِلَا كَيْفٍ،
وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَأْوِيلٍ، فَمَنْ أَنْكَرَ النُّزُولَ أَوْ تَأَوَّلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ
ضَالٌّ.

وَسَائِرُ الصُّفُوفِ مِنَ الْعَارِفِينَ عَلَى هَذَا.

كلام أبي بكر
أحمد الخلال

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ
الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ - يَعْنِي: الْعَبَّادِيَّ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَشْعَثِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ صَاحِبُ
الْفُضَيْلِ - قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَنَا أَنْ
نَتَوَهَّمَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ وَصَفَ نَفْسَهُ فَأَبْلَغَ، فَقَالَ:
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ *
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَلَا صِفَةَ أَبْلَغَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

وَكُلُّ هَذَا: النَّزُولُ، وَالضَّحْكُ، وَهَذِهِ الْمُبَاهَاةُ، وَهَذَا
الاطَّلَاعُ؛ كَمَا شَاءَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَمَا شَاءَ أَنْ يُبَاهِيَ، وَكَمَا شَاءَ أَنْ
يَضْحَكَ، وَكَمَا شَاءَ أَنْ يَطَّلِعَ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَوَهَّمَ كَيْفَ وَكَيْفَ؟
فَإِذَا قَالَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ! فَقُلْ: أَنَا
أَوْمِنُ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

وَنَقَلَ هَذَا عَنِ الْفُضَيْلِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي «حَلَقِ
أَفْعَالِ الْعِبَادِ».

وَنَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ «الْفَارُوقِ»، وَقَالَ: «ثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ
عَلِيِّ الْبُخَارِيُّ، وَهَانِيُّ بْنُ النَّضْرِ عَنِ الْفُضَيْلِ».

كَلَامُ عَمْرُو بْنِ
عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ

وَقَالَ **عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ** فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «التَّعْرِفُ»
لِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ «قَالَ: «مَا يَجِيءُ بِهِ الشَّيْطَانُ لِلتَّائِبِينَ»،
وَذَكَرَ أَنَّهُ يُوقِعُهُمْ فِي الْقُنُوطِ، ثُمَّ فِي الْغُرُورِ وَطُولِ الْأَمَلِ، ثُمَّ فِي
التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوسَّوسُ بِهِ فِي التَّوْحِيدِ
بِالتَّشْكِيكِ، أَوْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالتَّمْثِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، أَوْ بِالْجَحْدِ
لَهَا، وَالتَّعْطِيلِ».

فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْوَسْوَسةِ: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ
كُلَّ مَا تَوَهَّمَهُ قَلْبُكَ، أَوْ سَنَحَ فِي مَجَارِي فِكْرِكَ، أَوْ خَطَرَ فِي
مُعَارَضَاتِ قَلْبِكَ - مِنْ حُسْنٍ أَوْ بَهَاءٍ، أَوْ إِشْرَاقٍ، أَوْ ضِيَاءٍ، أَوْ
جَمَالٍ، أَوْ شَبَحٍ مَائِلٍ، أَوْ شَخْصٍ مُتَمَثِّلٍ -؛ فَاللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ
ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ وَأَكْبَرُ.

أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾؛ أَي: لَا
شَيْءَ، وَلَا نَظِيرَ، وَلَا مُسَاوِيَّ، وَلَا مِثْلَ؟

أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ تَدَكَّدَكَ لِعَظَمِ
هَيْبَتِهِ، وَشَامَخَ سُلْطَانِهِ، فَكَمَا لَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ إِلَّا أَنْدَكَ، كَذَلِكَ
لَا يَتَوَهَّمُهُ قَلْبٌ إِلَّا هَلَكَ، فَرَّدَ بِمَا بَيْنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَفْيِهِ عَنْ
نَفْسِهِ الشَّيْءَ، وَالْمِثْلَ، وَالنَّظِيرَ، وَالْكَفُوَ.

فَإِنْ اعْتَصَمْتَ بِهَا وَامْتَنَعْتَ مِنْهُ، أَتَاكَ مِنْ قَبْلِ التَّعْطِيلِ
لِصِفَاتِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ - فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَكَ: إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِكَذَا، أَوْ وَصَفْتَهُ بِهِ
أَوْجَبَتْ لَهُ الشُّبُهَةَ فَأَكْذَبَهُ؛ لِأَنَّ اللَّعِينَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَزِلَّكَ،
وَيُغْوِيَكَ، وَيُدْخِلَكَ فِي صِفَاتِ الْمُلْحِدِينَ الرَّائِغِينَ الْجَا حِدِينَ
لِصِفَةِ الرَّبِّ تَعَالَى.

فَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا كَالْآحَادِ،
فَرْدٌ، صَمَدٌ، ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾.

إِلَى أَنْ قَالَ: «خَلَصْتُ لَهُ الْأَسْمَاءُ السَّيِّئَةَ؛ فَكَانَتْ وَاقِعَةً فِي
قَدِيمِ الْأَزَلِ بِصَدَقِ الْحَقَائِقِ، لَمْ يَسْتَحْدِثْ تَعَالَى صِفَةً كَانَ مِنْهَا
بَرِيًّا خَلِيًّا، وَاسْمًا كَانَ مِنْهُ بَرِيًّا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

وَكَانَ هَادِيًّا سَيَهْدِي، وَخَالِقًا سَيَخْلُقُ، وَرَازِقًا سَيَرْزُقُ،
وَعَافِرًا سَيَغْفِرُ، وَفَاعِلًا سَيَفْعَلُ.

لَمْ يَحْدُثْ لَهُ الْإِسْتِوَاءُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ
ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَهُوَ تَسَمَّى بِهِ فِي جُمْلَةٍ فَعِلِهِ كَذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَجِيءُ، فَلَمْ
يَسْتَحْدِثِ الْإِسْمَ بِالْمَجِيءِ، وَتَخَلَّفَ الْفِعْلُ لَوْقَتِ الْمَجِيءِ، فَهُوَ
جَاءَ سَيَجِيءُ، وَيَكُونُ الْمَجِيءُ مِنْهُ مَوْجُودًا بِصِفَةٍ لَا تَلْحَقُهُ الْكَيْفِيَّةُ
وَلَا التَّشْبِيهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الرُّبُوبِيَّةِ.

فَتَنْحَسِرُ الْعُقُولُ، وَتَنْقَطِعُ النَّفْسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي
تَحْصِيلِ كَيْفِيَّةِ صِفَةِ الْمَعْبُودِ، فَلَا تَذْهَبُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ لَا
مُعْطَلًّا، وَلَا مُشَبَّهًا، وَارْضَ لِلَّهِ بِمَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَقِفْ عِنْدَ خَبَرِهِ

لِنَفْسِهِ مُسَلِّمًا مُسْتَسْلِمًا مُصَدِّقًا؛ بِلَا مُبَاحَثَةٍ التَّفْسِيرِ، وَلَا مُقَاسَةِ التَّفَكِيرِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْقَائِلُ: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾: لَا الشَّجَرَةَ.

الْجَائِي - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ جَائِيًا - لَا أَمْرُهُ.

الْمُتَجَلِّي لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْمَعَادِ؛ يُبَيِّضُ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَيُفْلِحُ بِهِ عَلَى الْجَا حِدِينَ حُجَّتَهُمْ.

الْمُسْتَوِي عَلَى عَرْشِهِ بِعَظَمَةِ جَلَالِهِ فَوْقَ كُلِّ مَكَانٍ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَأَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ عَظِيمًا، فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَبَهُ نَجِيًّا، تَقَدَّسَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مَخْلُوقًا أَوْ مُخَدَّثًا أَوْ مَرْبُوبًا.

الْوَارِثُ لِخَلْقِهِ، السَّمِيعُ لِأَصْوَاتِهِمْ، النََّاظِرُ بِعَيْنِهِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ.

يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وَهُمَا غَيْرُ نِعْمَتِهِ.

خَلَقَ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ - وَهُوَ أَمْرُهُ - تَقَدَّسَ وَتَعَالَى أَنْ يَحُلَّ فِي جِسْمٍ، أَوْ يُمَارَجَ، أَوْ يُلَاصِقَ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا -.

الشَّائِي، لَهُ الْمَشِيئَةُ، الْعَالِمُ، لَهُ الْعِلْمُ، الْبَاسِطُ يَدَيْهِ بِالرَّحْمَةِ، النَّازِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَلْقُهُ

بِالْعِبَادَةِ، وَلَيَرْغَبُوا إِلَيْهِ بِالْوَسِيلَةِ، الْقَرِيبُ فِي قُرْبِهِ مِنْ حَبْلِ
الْوَرِيدِ، الْبَعِيدُ فِي عُلوِّهِ مِنْ كُلِّ بَعِيدٍ، لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ﴾ الْقَائِلُ: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا
هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾، تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ
عُلُوًّا كَبِيرًا».

كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْحَارِثِ
الْمُحَاسِبِيِّ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَسَدٍ
الْمُحَاسِبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: «فَهْمُ الْقُرْآنِ»، قَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَخْبَارِ؛ قَالَ: «لَا
يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَدْحَ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَلَا أَسْمَاءَهُ يَجُوزُ
أَنْ يُنْسَخَ مِنْهَا شَيْءٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ صِفَاتِهِ حَسَنَةٌ
عُلْيَا، أَنْ يُخْبِرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا ذَنِيَّةٌ سُفْلَى، فَيَصِفَ نَفْسَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ
بِبَعْضِ الْغَيْبِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ مَا قَدْ
كَانَ، وَلَا يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا
الْكَلَامُ كَانَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا عَلَى الْعَرْشِ جَلًّا وَعَلَا
عَنْ ذَلِكَ».

فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَاسْتَيْقَنْتَهُ: عَلِمْتَ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ مِمَّا
لَا يَجُوزُ، فَإِنْ تَلَوْتَ آيَةً فِي ظَاهِرٍ تِلَاوَتِهَا تَحْسَبُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ
لِبَعْضِ أَخْبَارِهِ؛ كَقَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَاكَهُ الْغَرَقُ قَالَ
ءَاْمَنْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ﴾ الْآيَاتِ، وَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ
نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: «وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ اللَّهَ عَنَى أَنْ يُنَجِّيَهُ بِبَدْنِهِ مِنَ النَّارِ؛
إِذْ آمَنَ عِنْدَ الْغَرَقِ! وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ يَدْخُلُونَ
النَّارَ دُونَهُ، فَقَالَ: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ
سُوءُ الْعَذَابِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ بِفِرْعَوْنَ».

قَالَ: «وَهَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاخْذْهُ اللَّهُ تَكَالَ الْأَخِرَةَ وَالْأُولَى﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾؛ ظَاهِرُ التَّلَاوَةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عِلْمًا بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْنَعَهُ - يَجِدُهُ ضَرُورَةً - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾».

قَالَ: «وَأِنَّمَا قَوْلُهُ ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾، ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ: حَتَّى نَرَاهُ، فَيَكُونُ مَعْلُومًا مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَعْدُومًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَعْلَمُهُ مَوْجُودًا أَنْ قَدْ كَانَ، فَيَعْلَمُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مَوْجُودٌ، أَنْ قَدْ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ»، وَذَكَرَ كَلَامًا فِي هَذَا وَفِي الْإِرَادَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ سَمْعًا، وَلَا تَكَلَّفَ لِسْمَعَ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلَّهِ اسْتِمَاعًا حَادِثًا فِي ذَاتِهِ، فَذَهَبُوا إِلَى مَا يُعْقَلُ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ يُحْدِثُ مِنْهُمْ عِلْمٌ سَمِعَ لِمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْءَ حَدَّثَ لَهُ عَقْدٌ فَهُمْ عَمَّا أَدْرَكَتْهُ أُذُنُهُ مِنَ الصَّوْتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾، لَا يَسْتَحْدِثُ بَصَرًا مُحْدَثًا فِي ذَاتِهِ، أَنْ يَكُونَ وَجِدَ يَعْلَمُ مَوْجُودٍ أَنْ

قَدْ كَانَ، فَيَعْلَمُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مَوْجُودٌ؛ أَلَا قَدْ كَانَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا الْمُحَالُ فِي ذَاتِهِ مُحَدَّثًا، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الشَّيْءُ
فَيَرَاهُ مُكُونًا كَمَا لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ كَوْنِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾»،
وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾»، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَامِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ
أَنْ يَخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾»، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ
الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾»، وَقَالَ: ﴿يُذِبرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾»، وَقَالَ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾»، وَقَالَ لِعِيسَى:
﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾»، وَقَالَ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾»، وَقَالَ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾».

وَذَكَرَ الْإِلَهَةَ أَنْ لَوْ كَانُوا إِلَهَةً لَأَبْتَعُوا إِلَى طَلَبِهِ سَبِيلًا حَيْثُ
هُوَ، وَقَالَ ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأَبْتَعُوا إِلَى ذِي
الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَلَنْ يُنْسَخَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا تَلَوْتَ مَا
يَكُونُ كَأَنَّهُ نَسْخٌ أَوْ خِلَافٌ لِمِثْلِ هَذَا الظَّاهِرِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ
بِنَسْخٍ وَلَا بِمُضَادٍّ لِهَذَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ
إِلَهٌُ﴾»، وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾»، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ
فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾»، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ

مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴿١٠٠﴾ الْآيَةُ، فَلَيْسَ هَذَا بِنَاسِخٍ لِهَذَا، وَلَا هَذَا ضِدٌّ لِدَلِيلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْكَوْنَ بِذَاتِهِ فَيَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْأَشْيَاءِ، وَيَنْتَقِلُ فِيهَا لِانْتِقَالِهَا، وَيَتَبَعَضُ فِيهَا عَلَى أَقْدَارِهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا عِنْدَ فَنَائِهَا - جَلَّ وَعَزَّ عَنْ ذَلِكَ - .

وَقَدْ نَزَعَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ: فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِنَفْسِهِ كَائِنًا، كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَحَالُوا فِي النَّفْيِ بَعْدَ تَثْبِيْتِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ مَا نَفَوْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُثْبِتُ شَيْئًا فِي الْمَعْنَى ثُمَّ نَفَاهُ بِالْقَوْلِ لَمْ يُعِنْ عَنْهُ نَفْيُهُ بِلِسَانِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ؛ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ كَائِنًا، ثُمَّ نَفَوْا مَعْنَى مَا أَثْبَتُوهُ، فَقَالُوا: لَا كَالشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، فَأَحَلُّوا مَا كَانَ فِي الشَّيْءِ فَهُوَ كَالشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾، ﴿وَسِيرَى اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: حَتَّى يَكُونَ الْمَوْجُودُ فَيَعْلَمُهُ مَوْجُودًا، وَيَسْمَعُهُ مَسْمُوعًا، وَيُبْصِرُهُ مُبْصَرًا، لَا عَلَى اسْتِحْدَاثِ عِلْمٍ، وَلَا سَمْعٍ، وَلَا بَصَرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾: إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَوْنِ الْمُرَادِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، و﴿ءَأْمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿إِذَا لَابَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾، فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ هَذَا مُقْطَعٌ يُوجِبُ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، مُتَنَزَّهٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي خَلْقِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّهُ بِنَفْسِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ءَأْمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ عَلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدْ كَانَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى السَّمَاءِ فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾، يَعْنِي: عَلَى الْأَرْضِ، لَا يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي جَوْفِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَأُصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ يَعْنِي: فَوْقَهَا، عَلَيْهَا.

وَقَالَ: ﴿ءَأْمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾، ثُمَّ فَصَلَ، فَقَالَ: ﴿أَنْ يَخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ وَلَمْ يَصِلْ، فَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ مَعْنًى - إِذْ فَصَلَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ التَّخْوِيفَ بِالْخُسْفِ - إِلَّا أَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُذِبرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾، وَقَالَ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ فَبَيَّنَ عُرُوجَ الْأَمْرِ، وَعُرُوجَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ وَصَفَ وَقْتُ صُعُودِهَا بِالْإِرْتِفَاعِ صَاعِدَةً إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ﴾، فَقَالَ: صُعُودُهَا إِلَيْهِ،

وَوَصَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ﴾؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَصْعَدُ إِلَى فُلَانٍ فِي لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ وَأَنَّ صُعُودَكَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ، فَإِذَا صَعِدُوا إِلَى الْعَرْشِ فَقَدْ صَعِدُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَرَوْهُ، وَلَمْ يُسَاوُوهُ فِي الِارْتِفَاعِ فِي عُلُوِّهِ، فَإِنَّهُمْ صَعِدُوا مِنَ الْأَرْضِ وَعَرَجُوا بِالْأَمْرِ إِلَى الْعُلُوِّ الَّذِي اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمُنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ، فَقَالَ: ﴿وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ فِيمَا قَالَ لِي: إِنَّ إِلَهَهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ.

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ فِرْعَوْنَ ظَنَّ بِمُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ لَهُ، وَعَمَدَ لِطَلْبِهِ حَيْثُ قَالَهُ مَعَ الظَّنِّ بِمُوسَى أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَلَوْ أَنَّ مُوسَى قَالَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، لَطَلَبَهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ حُشِّهِ - فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ -، وَلَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ بِبَيَانِ الصَّرْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدْ وَصَلَهَا اللَّهُ، وَأَبَانَ فِي تِلَاوَتِهَا: لَا يُرِيدُ كَائِنٌ فِي الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ إِذْ وَصَلَهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا كَمَا قَطَعَ الْكَلَامَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ، فَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فَأَخْبَرَ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَعَ كُلِّ مُنَاجٍ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَخَتَمَ بِالْعِلْمِ.

فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ حَيْثُ كَانُوا؛ لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مُنَاجَاتُهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي السُّفْلِ، وَنَازِرٌ إِلَيْهِمْ فِي الْعُلُوِّ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزَلْ مَعَكُمْ أَرَائِيكُمْ، وَأَعْلَمُ مُنَاجَاتِكُمْ لَكَانَ صَادِقًا - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى عَنْ شَبِّهِ الْخَلْقِ - .

فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا ظَاهِرَ التَّلَاوَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْكُمْ دَعْوَى، خَرَجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ؛ هُوَ مَعَهُمْ لَا فِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الشَّيْءِ فَقَدْ خَلَا جِسْمُهُ مِنْهُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنْ قَوْلِهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾؛ لِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ لَيْسَ هُوَ فِي الشَّيْءِ، فَفِي ظَاهِرِ التَّلَاوَةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَبْلِ الْوَرِيدِ كُلِّهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾، فَلَمْ يَقُلْ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَطَعَ - كَمَا قَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ ثُمَّ قَطَعَ، فَقَالَ: ﴿أَنْ يَخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ - فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِلَهُ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَإِلَهُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ؛ تَقُولُ: فَلَانْ أَمِيرٌ فِي خُرَاسَانَ، وَأَمِيرٌ فِي بَلْخَ، وَأَمِيرٌ فِي سَمَرْقَنْدَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَا وَرَاءَهُ، فَكَيْفَ الْعَالِي فَوْقَ الْأَشْيَاءِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُدَبِّرُهُ؟! فَهُوَ إِلَهُ فِيهِمَا إِذْ كَانَ مُدَبِّرًا لِهَمَا، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ .

تَعَالَى عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ .

كلام أبي عبد الله
محمد بن حنفية

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْفِيَةَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ بِإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ: «فَاتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَشَرْطًا ظَاهِرًا، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَحَدِيثَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدَثًا)».

وَقَالَ: «فَكَانَتْ كَلِمَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ، وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ؛ إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَنُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا نُقِلَ إِلَيْنَا سَائِرُ الْاِخْتِلَافِ، فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، حَتَّى أَذَوْا ذَلِكَ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ».

فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ حَتَّى نَقَلُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصْلِ كُفْرًا - وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ - .

ثُمَّ إِنِّي قَائِلٌ - وَبِاللَّهِ أَقُولُ - : إِنَّهُ لَمَّا أَحْدَثُوا فِي أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى خِلَافٍ مِنْهُجِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَخَاضَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرِفُوا بِعِلْمِ

الآثَارِ، وَلَمْ يَعْقِلُوا قَوْلَهُمْ بِذِكْرِ الْأَخْبَارِ، وَصَارَ مُعَوَّلُهُمْ عَلَى أَحْكَامِ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّعَلُّقِ مِنْهُمْ بِآيَاتٍ لَمْ تُسْعِدْهُمْ فِيهَا الْكَلَابِيَّةُ، فَتَأَوَّلُوا عَلَى مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَصَحَّحُوا بِذَلِكَ مَذَاهِبَهُمْ: اخْتَجَتْ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَأْخَذِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَاجِ الْأَوَّلِينَ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي جُمْلَةٍ أَقَاوِيلِهِمُ الَّتِي حَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ، وَمَنَعَ الْمُسْتَحْدِثِينَ لَهُ حَتَّى حَذَرَهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ خُرُوجِهِ ﷺ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ وَغَضَبِهِ، وَحَدِيثَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ»، وَحَدِيثَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وَأَنَّ النَّاجِيَةَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَرِمَ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً: مَعْرِفَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الْمَعْرُوفِينَ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْمَذَاهِبَ الْمُحَدَّثَةَ، فَيَتَّصِلُ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ مِمَّنْ عُرِفُوا بِالْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ، الْحَافِظِينَ عَلَى الْأُمَّةِ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ إِبْطَاتِ السُّنَّةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَوَّلُ مَا نَبْتَدِئُ بِهِ مِمَّا أَرَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَجْلِهَا: ذِكْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَصِفَاتِهِ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَمَا بَيَّنَّ ﷺ مِنْ صِفَاتِهِ فِي سُنَّتِهِ، وَمَا وُصِفَ بِهِ ﷻ مِمَّا سَنَذْكُرُ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى أَحْكَامِ عُقُولِنَا بِطَلَبِ الْكَيْفِيَّةِ لِدَلِيلِكَ، وَمِمَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَرَّفَ إِلَيْنَا بَعْدَ إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَإِفْرَادِ الْأُلُوْهِيَّةِ: أَنْ ذَكَرَ تَعَالَى فَقَالَ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ التَّحْقِيقِ، بِمَا بَدَأَ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَكَّدَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ، فَقَبِلُوا مِنْهُ كَقَبُولِهِمْ لِأَوَائِلِ التَّوْحِيدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)».

إِلَى أَنْ قَالَ: «بِإِثْبَاتِ نَفْسِهِ بِالتَّفْصِيلِ مِنَ الْمُجْمَلِ، فَقَالَ لِمُوسَى ﷺ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾، وَقَالَ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وَلِصِحَّةِ ذَلِكَ وَاسْتِقْرَارِهِ نَاجَأَهُ الْمَسِيحُ ﷺ، فَقَالَ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

وَأَكَّدَ ﷺ صِحَّةَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ، فَقَالَ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي)، وَقَالَ ﷺ: (كَتَبَ فِي كِتَابٍ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي)، وَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ)، وَقَالَ فِي مُحَاجَّةِ آدَمَ لِمُوسَى: (أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ؟).

فَقَدْ صَحَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ نَفْسًا، وَأَثْبَتَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ، فَعَلَى مَنْ صَدَّقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اعْتِقَادُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

ثُمَّ قَالَ: «فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ قَبُولُ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْهُ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ ﷺ».

وَإِنَّ مِمَّا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَرَدَتْ
السُّنَّةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، أَنْ قَالَ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ثُمَّ
قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾، وَبِذَلِكَ دَعَاهُ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتَ
نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «حِجَابُهُ النُّورُ - أَوِ النَّارُ -
لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»،
وَقَالَ: «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ: جَلَالُهُ وَنُورُهُ»، نَقَلَهُ عَنِ الْخَلِيلِ وَأَبِي
عُبَيْدٍ.

وَقَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (نُورُ السَّمَوَاتِ مِنْ
نُورِ وَجْهِهِ)».

ثُمَّ قَالَ: «وَمِمَّا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ قَوْلُهُ ﷺ: إِنَّهُ حَيٌّ، وَذَكَرَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَالْحَدِيثُ: (يَا حَيُّ يَا
قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)».

قَالَ: «وَمِمَّا تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ: أَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ أَنَّ لَهُ
وَجْهًا مَوْصُوفًا بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ وَجْهًا»، وَذَكَرَ
الآيَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ (لَا يَنَامُ)، مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ:
﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾».

وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا مَوْصُوفًا بِالْأَنْوَارِ، وَأَنَّ لَهُ بَصَرًا كَمَا أَعْلَمْنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي إِبْثَاتِ الْوَجْهِ، وَفِي إِبْثَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ قَالَ: لَهُ يَدَانِ قَدْ بَسَطَهُمَا بِالرَّحْمَةِ».

وَذَكَرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ شِعْرَ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، ثُمَّ حَدِيثَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رِجْلَهُ»، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا».

ثُمَّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ الْبَطِينُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَكَرَ قَوْلَ مُسْلِمِ الْبَطِينِ نَفْسِهِ، وَقَوْلَ السُّدِّيِّ، وَقَوْلَ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «وَأَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَدَاوِلًا فِي الْأَقْوَالِ، وَمَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ، لَا يُنْكِرُ خَلْفٌ عَنْ سَلَفٍ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، تَلَقَّتْهَا الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، مُدَوَّنَةً فِي

كُتِبَهُمْ، إِلَى أَنْ حَدَّثَ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مَنْ قَلَّلَ اللَّهُ عَدَدَهُمْ مِمَّنْ
حَذَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا
نَعُودَ مَرَضَاهُمْ، وَلَا نُشِيعَ جَنَائِزَهُمْ.

فَقَصَدَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَضَرَبُوهَا بِالتَّشْبِيهِ، وَعَمَدُوا
إِلَى الْأَخْبَارِ؛ فَعَمِلُوا فِي دَفْعِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْمَقَائِيسِ، وَكَفَرُوا
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنْكَرُوا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرَدُّوا عَلَى الْأَئِمَّةِ
الرَّاشِدِينَ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَأْثُورَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَجَوَابَهُ لِنَجْدَةِ
الْحَرُورِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الصُّورَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا،
وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِي تَأْوِيلِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَسَنَذْكُرُ أَصُولَ السُّنَّةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا
نَعْتَقِدُهُ فِيهَا خَالَفْنَا فِيهِ أَهْلَ الزَّيْغِ، وَمَا وَافَقْنَا فِيهِ أَصْحَابَ
الْحَدِيثِ مِنَ الْمُشَبَّتَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -».

ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْإِمَامَةِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ اتِّفَاقَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَأَنَّهُ
أَفْضَلُ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ، هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ
أَمْ لَا؟ وَقَوْلُنَا فِيهَا: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُقَدَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ».

وَذَكَرَ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»، وَقَالَ: «قَوْلُنَا: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ».

وَقَالَ: «أَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْهَبَةٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَفْعَالُ الْعِبَادِ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ التَّصْدِيقَ وَالْإِقْرَارَ وَالْأَعْمَالَ».

وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَالَ: «قَوْلُنَا: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

قَالَ: «ثُمَّ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَوْلُنَا وَقَوْلُ أَئِمَّتِنَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمًا».

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي الرُّوْيَةِ وَقَالَ: «قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَئِمَّتِنَا فِيمَا نَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحُجَّةَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنِّي ذَكَرْتُ أَحْكَامَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ تَرْتِيبِ الْمُحَدِّثِينَ فِي كُلِّ الْأَرْزَمَةِ، وَقَدْ بَدَأْتُ أَنْ أَذْكَرَ أَحْكَامَ الْجُمَلِ مِنَ الْعُقُودِ، فَنَقُولُ وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَهُ عَرْشٌ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ بِكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾».

وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ عَلَى عَرْشِهِ؛
لَأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَجْرِي عَلَى عِبَادِهِ، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنَّهُمَا
مَخْلُوقَتَانِ لِلْبَقَاءِ لَا لِلْفَنَاءِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَجَ بِنَفْسِهِ إِلَى سِدْرَةِ
الْمُنْتَهَى».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ
لِلْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ).

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

وَذَكَرَ الصَّرَاطَ، وَالْمِيزَانَ، وَالْمَوْتَ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ قُتِلَ
بِأَجَلِهِ، وَاسْتَوْفَى رِزْقَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمِمَّا نَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى
سَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: (أَلَا هَلْ
مِنْ سَائِلٍ) الْحَدِيثُ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَعَشِيَّةُ عَرَفَةَ»،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ: «وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّى حِسَابَ الْخَلْقِ بِنَفْسِهِ».

قَالَ: «وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا، وَأَنَّ الْخُلَّةَ غَيْرُ الْفَقْرِ، لَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ».

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ خَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرُّؤْيَةِ، وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا.
وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمَّنَ بِمَفَاتِيحِ الْغَيْبِ؛ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةُ.
وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَنَا، وَمَا أَخْطَأْنَا لَمْ يَكُنْ
لِيُصِيبَنَا.

وَنَعْتَقِدُ: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّبْرَ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ.
وَنَعْتَقِدُ: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً
لِلْمَقِيمِ.

وَنَعْتَقِدُ: الصَّبْرَ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ
جَوْرٍ أَوْ عَدْلٍ، مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مِنَ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَالْجِهَادَ
مَعَهُمْ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَالصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يُنَادَى بِهَا وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
عُذْرٌ مَانِعٌ، وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ، وَنَشْهُدُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَهُوَ
كَافِرٌ.

وَالشَّهَادَةُ وَالْبَرَاءَةُ بِدَعَةٍ.
وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ، وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا
جَنَّةً وَلَا نَارًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُمْ.
وَالْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ فِي الدِّينِ بِدَعَةٍ.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُمْ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَتَرَحَّمُ عَلَى عَائِشَةَ وَنَتَرْضَى عَنْهَا.

وَالْقَوْلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَلْفُوظِ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى بِدَعَةٍ.

وَالْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ، هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِدَعَةٍ.
وَاعْلَمْ أَنِّي ذَكَرْتُ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ؛ إِذْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنْ مَشَايخِنَا الْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَالِدِّيَانَةِ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَ عُقُودَ أَصْحَابِنَا الْمُتَصَوِّفَةِ فِيمَا أَحَدَثَهُ طَائِفَةٌ انْتَسَبُوا إِلَيْهِمْ مَا قَدْ تَخَرَّصُوا مِنَ الْقَوْلِ مَا نَزَّهَ اللَّهُ الْمَذْهَبَ وَأَهْلَهُ مِنْ ذَلِكَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَرَأْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِ سَمَاءُ: (التَّبْصِيرِ)، كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ طَبَرِستانِ فِي اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ اخْتِلَافَ الْقَائِلِينَ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، فَذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَنَسَبَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَى الصُّوفِيَّةِ قَاطِبَةً، لَمْ يَخْصَّ طَائِفَةٌ، فَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى جَهَالَةٍ مِنْهُ بِأَقْوَالِ الْمُخْلِصِينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدُ ادَّعَى نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى الطَّائِفَةِ، نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَحَلِّهِ عِنْدَ الْمُخْلِصِينَ، فَكَيْفَ بِابْنِ أُخْتِهِ؟!

وَلَيْسَ إِذَا أَحْدَثَ الزَّائِعُ فِي نَحْلَتِهِ قَوْلًا نُسِبَ إِلَى الْجُمْلَةِ، كَذَلِكَ فِي الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ لَيْسَ مَنْ أَحْدَثَ قَوْلًا فِي الْفِقْهِ، أَوْ دَلَّسَ فِيمَا حَدَّثَهُ يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى جُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَلْفَاظَ الصُّوفِيَّةِ وَعُلُومَهُمْ تَخْتَلِفُ، فَيُطْلَقُونَ أَلْفَاظَهُمْ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ، وَمَرْمُوزَاتٍ وَإِشَارَاتٍ تَجْرِي فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَنَازَلَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَنْهُمْ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ إِطْلَاقَهُمْ لَفْظَ الرُّؤْيَا بِالتَّفْهِيمِ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ مَا يَقُولُونَ: رَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ».

وَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ عَبْدَتْهُ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّهَ ثُمَّ عَبْدْتُهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِتَحْدِيدِ الْعَيَانِ، وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِتَحْقِيقِ الْإِيقَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَهَذَا قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَئِمَّتِنَا دُونَ الْجُهَالِ مِنْ أَهْلِ الْغَبَاوَةِ فِينَا».

وَأَنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ مَعَ اللَّهِ إِلَى دَرَجَةٍ يُبِيحُ اللَّهُ لَهُ مَا حَظَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - إِلَّا الْمُضْطَرَّ عَلَى حَالٍ يَلْزَمُ إِحْيَاءَ النَّفْسِ - وَإِنْ بَلَغَ الْعَبْدُ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ فَذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ قَائِلٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَهُمْ الْمُنْسَلِخُونَ مِنَ الدِّيَانَةِ.

وَأَنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ: تَرَكَ إِطْلَاقَ تَسْمِيَةِ الْعِشْقِ عَلَى اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِاشْتِقَاقِهِ، وَلِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ».

وَقَالَ: «أَدْنَى مَا فِيهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَفِيمَا نَصَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْمَحَبَّةِ كِفَايَةً.

وَأَنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَحُلُّ فِي الْمَرِئِيَّاتِ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، حَيْثُ مَا تُلِّيَ وَحُفِظَ وَدُرِّسَ.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَاتَّخَذَ نَبِينًا مُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلًا وَحَبِيبًا، وَالْخُلَّةُ لَهُمَا مِنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: أَنَّ الْخُلَّةَ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْخُلَّةُ وَالْمَحَبَّةُ صِفَتَانِ لِلَّهِ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِمَا، وَلَا تَدْخُلُ أَوْصَافُهُ تَحْتَ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْبِيهِ، وَصِفَاتُ الْخَلْقِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ جَائِزٌ عَلَيْهِمُ الْكَيْفُ.

فَأَمَّا صِفَاتُهُ تَعَالَى فَمَعْلُومَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَمَوْجُودَةٌ فِي التَّعْرِيفِ، قَدْ انْتَفَى عَنْهُمَا التَّشْبِيهُ، فَلَا يُيَمَّانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَحَسْمُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّا نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْمَكَاسِبَ وَالتَّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْغِشَّ وَالظُّلْمَ، وَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْمَكَاسِبِ بِغَيْرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْفَسَادُ وَالظُّلْمُ وَالْغِشُّ مِنَ التَّجَارَاتِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْفَسَادَ لَا الْكُسْبَ وَالتَّجَارَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِأَكْلِ الْحَلَالِ، ثُمَّ لَا يُعَدِمُهُمُ
الْوُصُولَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ؛ لِأَنَّ مَا طَالَبَهُمْ بِهِ مَوْجُودٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُعْتَقَدُ أَنَّ الْأَرْضَ تَخْلُو مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّاسُ
يَتَقَلَّبُونَ فِي الْحَرَامِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، إِلَّا أَنَّهُ يَقِلُّ فِي مَوْضِعٍ وَيَكْثُرُ
فِي مَوْضِعٍ؛ لَا أَنَّهُ مَفْقُودٌ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمِمَّا نَعْتَقِدُ: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ ظَاهِرِهِ جَمِيلٌ لَا يَتَّهَمُ فِي مَكْسَبِهِ
وَمَالِهِ وَطَعَامِهِ، جَائِزٌ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُهُ، وَالْمُعَامَلَةُ فِي تِجَارَتِهِ،
فَلَيْسَ عَلَيْنَا الْكَشْفُ عَنْ مَالِهِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ جَازَ، إِلَّا مَنْ دَاخَلَ
الظُّلْمَةَ، وَمَنْ لَا يَزْعُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ وَمَعَهُ غَيْرُ
ذَلِكَ: فَالسُّؤَالُ وَالتَّوَقُّي أَوْلَى؛ كَمَا سَأَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ تِلْكَ
الْأَمْوَالِ فَاخْتَلَطَا؛ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَرَامِ وَلَا الْحَلَالِ، إِلَّا
أَنَّهُ مُشْتَبَهٌ، فَمَنْ سَأَلَ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَلَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَا: (كُلْ مَهْنَأً، وَعَلَيْهِ
التَّبَعَةُ).

وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ؛ وَالدِّينُ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.

وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَا دَامَ أَحْكَامُ الدَّارِ جَارِيَةً عَلَيْهِ،
فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَلَا الرَّجَاءُ، وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى الْأَمْنَ فَهُوَ

جَاهِلٌ بِاللَّهِ، وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا: ﴿يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَقْوَمُ الْخَاسِرُونَ﴾، وَقَدْ أَفْرَدْتُ كَشَفَ عَوَارِ كُلِّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ مَا عَقَلَ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، مُمَيِّزٌ عَلَى أَحْكَامِ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقِطِ اللَّهُ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى فُضَاءِ الْحُرِّيَّةِ بِإِسْقَاطِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَحَدِيَّةِ الْمَبْدِئِيَّةِ بِعَلَائِقِ الْآخِرِيَّةِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ لَا مَحَالَةَ - إِلَّا مَنْ اعْتَرَاهُ عِلَّةٌ، أَوْ آفَةٌ، فَصَارَ مَعْتُوهاً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُبْرَسَماً وَقَدْ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ، أَوْ لَحِقَهُ غَشِيَةٌ، ارْتَفَعَ عَنْهُ أَحْكَامُ الْعَقْلِ، وَذَهَبَ عَنِ التَّمْيِيزِ وَالْمَعْرِفَةِ -؛ فَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، مُفَارِقٌ لِلشَّرِيعَةِ.

وَمَنْ زَعَمَ الْإِشْرَافَ عَلَى الْخَلْقِ حَتَّى يَعْلَمَ مَقَامَاتِهِمْ وَمَقْدَارَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْرِفُ مَالَ الْخَلْقِ وَمُنْقَلَبَهُمْ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مَاذَا يَمُوتُونَ وَيُخْتَمُ لَهُمْ بِغَيْرِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ.

وَالْفِرَاسَةُ حَقٌّ عَلَى أَصُولِ ذِكْرِنَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا رَسَمْنَاهُ

فِي شَيْءٍ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ صِفَاتِهِ فَانِيَةٌ بِصِفَاتِهِ - وَيُشِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ
الْأَيْدِ وَالْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ - وَأَشَارَ إِلَى صِفَاتِهِ ﷺ
الْقَدِيمَةِ؛ فَهُوَ حُلُولِيٌّ قَائِلٌ بِاللَّاهُوتِيَّةِ وَالْإِلْتِحَامِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ لَا
مَحَالَهَ.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ
مَخْلُوقَةٍ؛ فَقَدْ ضَاهَى قَوْلَ النَّصَارَى - النُّسْطُورِيَّةِ - فِي الْمَسِيحِ،
وَذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ حَالٌّ فِي الْعَبْدِ، وَقَالَ
بِالتَّبَعِيضِ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا حَالٌّ فِي مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ
كَيْفَ مَا تُلِيَّ وَقُرِئَ وَحُفِظَ فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَلَيْسَ الدَّرْسُ مِنَ
الْمَدْرُوسِ، وَلَا التَّلَاوَةُ مِنَ الْمَتْلُوِّ؛ لِأَنَّهُ ﷻ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ
وَأَسْمَائِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ بَعِيرُ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَهَ.

وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُلَحَّنَةَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

وَأَنَّ الْقَصَائِدَ بِدْعَةٌ، وَمَجْرَاهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

فَالْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ: مِنْ ذِكْرِ آلَاءِ اللَّهِ وَنِعَمَائِهِ، وَإِظْهَارِ نِعْتِ
الصَّالِحِينَ وَصِفَةِ الْمُتَّقِينَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ وَالِاشْتِغَالُ
بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ أَوْلَى بِهِ.

وَمَا جَرَى عَلَى وَصْفِ الْمَرْئِيَّاتِ، وَنَعْتِ الْمَخْلُوقَاتِ،
فَاسْتِمَاعُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَالرُّبَاعِيَّاتِ عَلَى اللَّهِ
كُفْرٌ.

وَالرَّقْصُ بِالْإِيْقَاعِ وَنَعْتُ الرَّقَاصِينَ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ فِسْقٌ،
وَعَلَى أَحْكَامِ التَّوَاجِدِ وَالنَّعَامِ لَهُوَ وَلَعِبٌ.

وَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْقَصَائِدَ وَالرُّبَاعِيَّاتِ الْمُلَحَّنَةَ
الْجَارِي بَيْنَ أَهْلِ الْأَطْبَاعِ عَلَى أَحْكَامِ الذِّكْرِ؛ إِلَّا لِمَنْ تَقَدَّمَ لَهُ
الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يُصَافُ
إِلَى اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ﷺ، مِمَّا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ،
فَيَكُونُ اسْتِمَاعُهُ كَمَا قَالَ: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ الْآيَةَ.

وَكُلُّ مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ، وَقَصَدَ اسْتِمَاعَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى غَيْرِ
تَفْصِيلٍ؛ فَهُوَ كُفْرٌ لَا مَحَالَةَ.

وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ الْقَوْلَ فَأَصْغَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ فَعَبَّرَ جَائِزٌ؛
إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَائِهِ، وَمَا هُوَ
مَوْصُوفٌ بِهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ نَعْتُ وَلَا وَصْفٌ؛ بَلْ تَرَكُ
ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَالْفِتْنَةُ فِيهَا
غَيْرُ مَأْمُونَةٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَاتَّخَذَ الْمَجَالِسِ عَلَى اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ
بِالرُّبَاعِيَّاتِ بِدْعَةٌ، وَذَلِكَ مِمَّا أَنْكَرَهُ الْمُطَّلِبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَفْتِدَاءُ بِهِمْ

أُولَى مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ لَا يُعْرِفُونَ فِي الدِّينِ، وَلَا لَهُمْ قَدَمٌ عِنْدَ الْمُخْلِصِينَ.

وَبَلَغَنِي أَنَا أَنَّهُ قِيلَ لِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ أَحْدَثُوا شَيْئًا يُقَالُ لَهَا: الْقَصَائِدُ.

فَقَالَ: مِثْلُ إِيْشٍ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِهِ:

اضْبِرِّي يَا نَفْسُ حَتَّى تَسْكُنِي دَارَ الْجَلِيلِ

فَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَيْنَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِبَغْدَادَ.

فَقَالَ: كَذَبُوا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَسْكُنُ بِبَغْدَادَ مَنْ سَمِعَ هَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَمِمَّا نَقُولُ - وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَتِنَا -:
إِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا احتَاجَ وَصَبَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ إِلَى وَقْتٍ يَفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى
لَهُ؛ كَانَ أَعْلَى، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ؛ كَانَ السُّؤَالُ أُولَى بِهِ؛
عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ...) الْحَدِيثَ.

وَنَقُولُ: إِنَّ تَرَكَ الْمَكَاسِبِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ إِلَّا بِشَرَائِطِ مَوْسُومَةٍ
مِنَ التَّعَفُّفِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَنْ جَعَلَ السُّؤَالَ
حِرْفَةً وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَذَلِكَ مَذْمُومٌ، مِنَ الْحَقِيقَةِ خَارِجٌ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَمِعَ إِلَى الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي، فَإِنَّ ذَلِكَ كَمَا
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا،
فَهُوَ فُسُوقٌ لَا مَحَالَه.

وَالَّذِي نَخْتَارُ: قَوْلُ أَيْمَتِنَا: تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الدِّينِ، وَالْكَلَامِ فِي الْإِيمَانِ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَتَرْكُ الْقَوْلِ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَاسِطَةٌ مُؤَدِّي، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَفْضَلُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْوَسَائِطِ عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ:

الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْجِيلِيُّ، قَالَ فِي كِتَابِ «الْغُنْيَةِ»: «أَمَّا مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ بِالْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ، فَهُوَ أَنْ تَعْرِفَ وَتَتَيَقَّنَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ».

كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ
عَبْدِ الْقَادِرِ
الْجِيلِيِّ

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهُوَ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ، مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ، مُحْتَوٍ عَلَى الْمُلْكِ، مُحِيطٌ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾».

وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَذَكَرَ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَنْبَغِي إِطْلَاقُ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَأَنَّهُ اسْتِوَاءُ الذَّاتِ عَلَى الْعَرْشِ».

قَالَ: «وَكَوْنُهُ عَلَى الْعَرْشِ مَذْكُورٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ أُنْزِلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أُرْسِلَ بِلَا كَيْفٍ».

وَذَكَرَ كَلَاماً طَوِيلاً لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَذَكَرَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ نَحْوَ هَذَا، وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ لَطَالَ جَدًّا.

كلام ابن
عبد البر

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ عَلِمٌ يُدَانُ بِهِ؛ وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ».

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُوَطِّأِ»: - لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ التُّزُولِ - قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ طَرُقٍ سِوَى هَذِهِ، مِنْ أَخْبَارِ الْعُدُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ».

قَالَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى...» - وَذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ - .

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ لَمْ يُوقِفْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ».

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا: «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حُمِلَ عَنْهُمْ التَّأْوِيلُ، قَالُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا: «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْدُثُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ - الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا، وَالْخَوَارِجُ - : فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقَرَّ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ: بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ أُمَّةُ الْجَمَاعَةِ».

هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - .

كلام أبي بكر
البيهقي

وَفِي عَصْرِهِ: الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ - مَعَ تَوَلَّيْهِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَذَبَّ عَنْهُمْ - قَالَ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ لَا مِنْ حَيْثُ الْجَارِحَةُ، لَوْ رُوِيَ خَبَرُ الصَّادِقِ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَلِيسُ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾، وَقَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾».

وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ»، وَمِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ الْأَلْوَاحَ بِيَدِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ»، وَمِثْلَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «وَعَرَسَ كَرَامَةَ أَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ بِيَدِهِ»، وَمِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «بِيَدِي الْأَمْرِ»، «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، «وَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ»، وَقَوْلِهِ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، وَقَوْلِهِ: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُھُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ

الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ،
أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»، وَقَوْلِهِ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا
يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى
الْمَاءِ، وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيُخْفِضُ».

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَ أَيْضاً قَوْلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، قَالَ لَهُ وَيَدَاهُ
مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيَّهَمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا
يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ»، وَحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ
ظَهْرَهُ بِيَدِهِ».

إِلَى أَحَادِيثَ أُخَرَ ذَكَرَهَا مِنْ هَذَا النَّوعِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ
يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ».

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ
الْخَبَرِيَّةِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَحْكِي قَوْلَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

كَلَامُ الْقَاضِي
أَبِي يَغْلَى

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ»: «لَا يَجُوزُ
رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى
ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ، لَا تُشَبِّهُ سَائِرَ الْمُؤَصُّوفِينَ بِهَا مِنْ
الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقُدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا، لَكِنْ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ».

وَذَكَرَ بَعْضَ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ
عُيَيْنَةَ، وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
وَأَسْوَدَ بْنِ سَالِمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَغَيْرَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَفِي حِكَايَةِ أَلْفَاظِهِمْ
طُولٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا
لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا
إِلَيْهِ أَسْبَقَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ التَّشْبِيهِ وَرَفْعِ الشُّبْهَةِ».

كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيِّ

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ،
صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ
فِي «اِخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ، وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» ذَكَرَ فِرْقَ
الرَّوَافِضِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: «مَقَالَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً: قَوْلُ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،
وَرُسُلِهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
لَا يَرُدُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرُدُّ صَمَدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَّخِذْ
صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
أَسْتَوَى﴾.

وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وَكَمَا
قَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾.

وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ
وَالْخَوَارِجُ.

وَأَقْرَبُوا أَنَّ لِلَّهِ عِلْمًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾، وَكَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾.
وَأَثْبَتُوا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، وَلَمْ يَنْفُوا ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ كَمَا نَفَتْهُ
الْمُعْتَزَلَةُ.

وَأَثْبَتُوا لِلَّهِ الْقُوَّةَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ
هُوَ أَشَدُّ مَهُمُ قُوَّةً﴾.

وَذَكَرَ مَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ
كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْكَلَامُ فِي اللَّفْظِ وَالْوَقْفِ: مَنْ قَالَ
بِاللَّفْظِ وَبِالْوَقْفِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُقَالُ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ
مَخْلُوقٌ، وَلَا يُقَالُ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَيُقَرَّبُونَ أَنَّ اللَّهَ يُرَى بِالْأَبْصَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُرَى
الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَرَاهُ الْكَافِرُونَ؛ لِأَنََّّهُمْ
عَنِ اللَّهِ مَحْجُوبُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
لَمَحْجُوبُونَ﴾.

وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ
وَأَشْيَاءَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيُقْرُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَقُولُونَ: مَخْلُوقٌ، وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيُنْكِرُونَ الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، وَالْخُصُومَةَ وَالْمُنَازَعَةَ فِيمَا يَتَنَازَرُ فِيهِ أَهْلُ الْجَدَلِ، وَيَتَنَازَعُونَ فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ».

وَيُسَلِّمُونَ لِلرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الثَّقَاتُ عَدْلًا عَنْ عَدْلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقُولُونَ: كَيْفَ؟ وَلَا: لِمَ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيُقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾».

وَأَنَّ اللَّهَ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَحُجُّ أَوْبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَرُونَ مُجَانِبَةً كُلِّ دَاعٍ إِلَى بِدْعَةٍ، وَالتَّشَاغُلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابَةِ الْآثَارِ، وَالنَّظَرَ فِي الْفِقْهِ، مَعَ الْإِسْتِكَانَةِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، مَعَ بَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَتَرْكِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّعَايَةِ، وَتَقَقُّدِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ».

قَالَ: «فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِمَّا يَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَسْتَسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَيَرَوْنَهُ، وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ».

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضاً - فِي «اِخْتِلَافِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَرْشِ» - : «قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا يُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ.

وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ؛ بَلْ نَقُولُ: اسْتَوَى، بَلَا كَيْفٍ.

وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾.

وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَجَدُوهُ فِي الْكِتَابِ، أَوْ جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى: اسْتَوْلَى، وَذَكَرَ مَقَالَاتٍ أُخْرَى.

وَقَالَ أَيْضاً أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «الْإِبَانَةُ فِي أَصُولِ الدِّيَانَةِ» - وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ آخِرُ كِتَابٍ

صَنَّفَهُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُونَ فِي الذَّبِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ - قَالَ: «فَصُلِّ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْحَرُورِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ، وَدَيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ.

قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ، وَدَيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبَّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ - قَائِلُونَ، وَلَمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ مُحَالِفُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ، وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَدَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ، وَأَوْضَحَ بِهِ الْمِنْهَاجَ، وَقَمَعَ بِهِ بَدَعَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَزَيَّغَ الزَّائِغِينَ، وَشَكَّ الشَّاكِّينَ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ، وَجَلِيلٍ مُعَظَّمٍ، وَكَبِيرٍ مُفَهَّمٍ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا: أَنَّا نَقِرُّ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَرُدُّ صَمَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾.

وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَقْبَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وَكَمَا قَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.

وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ غَيْرُهُ كَانَ ضَالًّا.

وَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ فِي «الْفِرَقِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ إِسْلَامٍ إِيمَانًا.

وَنَدِينُ بِأَنَّ اللَّهَ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ؛ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ؛ كَمَا جَاءَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَنُسَلِّمُ لِلرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ عَدْلًا عَنْ عَدْلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنُصَدِّقُ بِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ النَّقْلِ مِنَ النَّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الرَّبَّ ﷻ يَقُولُ: (هَلْ مِنْ

سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟)، وَسَائِرِ مَا نَقَلُوهُ وَأَثْبَتُوهُ؛ خِلَافًا لِمَا قَالَ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَنَعُولُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ رَبَّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَنَا بِهِ، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

وَأَنَّ اللَّهَ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وَكَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَسَنَحْتِجُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِنَا وَمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ بَابًا بَابًا».

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ» فَقَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْإِسْتِوَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، وَقَالَ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، وَقَالَ: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾، وَقَالَ حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿يَهْمُنُ ابْنُ لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسَبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾؛ كَذَبَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ.

وَقَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾، فَالسَّمَوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَرْشُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ قَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ، وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءً، فَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَوَاتِ، وَلَيْسَ إِذَا قَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي: جَمِيعَ السَّمَوَاتِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى السَّمَوَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ السَّمَوَاتِ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾؟ فَلَمْ يَرُدَّ أَنَّ الْقَمَرَ يَمْلُؤُهُنَّ، وَأَنَّهُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا دَعَوْا نَحْوَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ نَحْوَ الْعَرْشِ، كَمَا لَا يَحْطُونَهَا إِذَا دَعَوْا إِلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَضْلٌ؛ وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أَنَّهُ

اسْتَوْلَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَجَحَدُوا أَنَّ
يَكُونُ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ، وَذَهَبُوا فِي الْإِسْتِوَاءِ
إِلَى الْقُدْرَةِ.

فَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرُوهُ؛ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ
السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ وَالْأَرْضُ فَاللَّهُ قَادِرٌ
عَلَيْهَا، وَعَلَى الْحُشُوشِ، وَعَلَى كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ
مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الْإِسْتِيْلَاءِ - وَهُوَ ﷻ مُسْتَوٍ عَلَى
الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا - لَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، وَعَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى
السَّمَاءِ، وَعَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَفْذَارِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ
مُسْتَوٍ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ
أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْحُشُوشِ
وَالْأَحْلِيَّةِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ: الْإِسْتِيْلَاءُ
الَّذِي هُوَ عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ
يَخْتَصُّ بِالْعَرْشِ دُونَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَذَكَرَ دَلَالَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ.

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ الْكَلَامِ فِي الْوَجْهِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْبَصْرِ وَالْيَدَيْنِ»:
وَذَكَرَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَى الْمُتَأَوِّلِينَ لَهَا بِكَلَامٍ طَوِيلٍ لَا
يَتَسَعُّ هَذَا الْمَوْضِعُ لِحِكَايَتِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «فَإِنْ سُئِلْنَا: أَتَقُولُونَ: لِلَّهِ
يَدَانِ؟ قِيلَ: نَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ
أَيْدِيهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ شَجَرَةَ طُوبَى بِيَدِهِ».

وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عَادَةِ أَهْلِ الْخِطَابِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: عَمِلْتُ كَذَا بِيَدَيَّ، وَيَعْنِي بِهِ النُّعْمَةَ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ الْعَرَبَ بِلُغَتِهَا، وَمَا يَجْرِي مَفْهُومًا فِي كَلَامِهَا، وَمَعْقُولًا فِي خِطَابِهَا، وَكَانَ لَا يَجُوزُ فِي خِطَابِ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: فَعَلْتُ كَذَا بِيَدَيَّ، وَيَعْنِي بِهِ النُّعْمَةَ؛ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿بِيَدَيَّ﴾: النُّعْمَةُ.

وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَفْصِيلِ هَذَا وَنَحْوِهِ.

كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِيِّ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ الْمُتَكَلِّمُ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ - قَالَ فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ» الَّذِي صَنَفَهُ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا وَيَدًا؟ قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ وَجْهًا وَيَدًا.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ وَيَدُهُ جَارِحَةً إِذْ كُنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ وَجْهًا وَيَدًا إِلَّا جَارِحَةً؟ قُلْنَا: لَا يَجِبُ هَذَا كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ نَعْقِلْ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا جِسْمًا أَنْ نَقْضِيَ نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَكَمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَانَ قَائِمًا بِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا؛ لِأَنَّا وَإِيَّاكُمْ لَا نَجِدُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِي شَاهِدِنَا إِلَّا كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لَهُمْ، إِنْ قَالُوا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَحَيَاتُهُ وَكَلَامُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَسَائِرُ صِفَاتِهِ عَرَضًا وَاعْتَلُّوا بِالْوُجُودِ.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ قِيلَ لَهُ: مَعَاذَ اللَّهِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَكَانَ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ وَفَمِهِ،
وَالْحُشُوشِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَزِيدَ
بِزِيَادَةِ الْأَمْكِنَةِ إِذَا خَلَقَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ، وَيَنْقُصَ بِنُقْصَانِهَا إِذَا
بَطَلَ مِنْهَا مَا كَانَ، وَلَصَحَّ أَنْ يُرْغَبَ إِلَيْهِ إِلَى نَحْوِ الْأَرْضِ، وَإِلَى
خَلْفِنَا وَإِلَى يَمِينِنَا وَشِمَالِنَا، وَهَذَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ
وَتَخْطِئَةَ قَائِلِهِ.

وَقَالَ أَيْضاً فِي هَذَا الْكِتَابِ: «صِفَاتُ ذَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا
يَزَالُ مَوْصُوفاً بِهَا وَهِيَ: الْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالسَّمْعُ،
وَالْبَصَرُ، وَالْكَلَامُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْبَقَاءُ، وَالْوَجْهُ، وَالْعَيْنَانِ،
وَالْيَدَانِ، وَالْغَضَبُ، وَالرِّضَا».

وَقَالَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» كَلَاماً أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَكِنْ النُّسَخَةُ
لَيْسَتْ حَاضِرَةً عِنْدِي.

وَكَلَامُهُ وَكَلَامُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلُ
هَذَا - كَثِيرٌ لِمَنْ تَطَلَّبَهُ، وَإِنْ كُنَّا مُسْتَغْنِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ
السَّلَفِ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ.

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَأَثَارُ السَّلَفِ
تُغْنِي عَنْ كُلِّ
كَلَامٍ

وَمَلَاكُ الْأَمْرِ: أَنْ يَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ وَدِينٌ، حَتَّى يَفْهَمَ وَيَدِين، ثُمَّ نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ مُنْتَسِبًا إِلَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمُحْسِنًا الظَّنَّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَمَتَوَهِّمًا أَنَّهُمْ حَقَّقُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَمْ يُحَقِّقْهُ غَيْرُهُمْ، فَلَوْ أُتِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَهَا حَتَّى يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ، ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذَا مُخَالَفُونَ لِأَسْلَافِهِمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْهُدَى الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ أَسْلَافِهِمْ؛ لَرَجِيَ لَهُمْ مَعَ الصَّدَقِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ أَنْ يَزِدَادُوا هُدًى.

مَلَاكُ الْأَمْرِ فِي
إِصَابَةِ الْحَقِّ:
الْحِكْمَةُ وَالْإِيمَانُ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَنْتَسِبُ إِلَى
طَائِفَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ
شَيْئًا إِلَّا مِنْ
كَلَامِهِمْ

وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَا يَسْتَمْسِكُ بِمَا جَاءَتْهُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فَإِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: فَلِمَ قَتَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟! يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا بِمَا جَاءَتْكُمْ بِهِ أَنْبِيَائُكُمْ تَتَّبِعُونَ، وَلَا لِمَا جَاءَتْكُمْ بِهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ تَتَّبِعُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَكُمْ؛ فَهَذَا حَالُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْحَقَّ، لَا مِنْ طَائِفَتِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِ يَتَعَصَّبُ لِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بَيَانٍ.

مَنْ لَا يَقْبَلُ
الْحَقَّ إِلَّا مِنْ
طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ
لَا يَسْتَمْسِكُ بِمَا
جَاءَتْهُ بِهِ مِنَ
الْحَقِّ، فَفِيهِ شَبَهٌ
مِنَ الْيَهُودِ

كلام أبي المعالي
الجويني

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِ «الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»: «اِخْتَلَفَ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الظَّوَاهِرِ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَالتَّزَمَ ذَلِكَ فِي آيِ الْكِتَابِ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ، وَذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ».

قَالَ: «وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ عَقْدًا: اتِّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالِدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا، وَدَرَكِ مَا فِيهَا - وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْتَقْلُونَ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جَهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ، وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا -، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُمًا: لَا وَشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا انْصَرَمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهَ الْمُتَّبَعُ».

فَحَقُّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزِيهِ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَلَا يَخُوضَ فِي تَأْوِيلِ الْمُسْكِلَاتِ، وَيَكِلَ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ؛ فَلْيَجْرِ آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَنَيْتُ وَجْهَهُ رَبِّكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾، وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَخَبَرِ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ».

قُلْتُ: وَلَيَعْلَمِ السَّائِلُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ: ذِكْرُ

الغرض من هذا
الجواب: ذكر
ألفاظ بعض
الأئمة الذين
نقلوا مذهب
السلف

أَلْفَاظِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ
يَقُولُ بِجَمِيعِ مَا نَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَقْبَلُ مِنْ
كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ فِي كَلَامِهِ
الْمَشْهُورِ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: «اقْبَلُوا الْحَقَّ مِنْ
كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَافِراً - أَوْ قَالَ: فَاجِراً - وَاحْذَرُوا
زَيْعَةَ الْحَكِيمِ، قَالُوا: كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ الْحَقَّ؟ قَالَ: إِنَّ
عَلَى الْحَقِّ نُوراً»، أَوْ قَالَ كَلَاماً هَذَا مَعْنَاهُ.

ليس كل من ذكر
قوله يقول
بجميع قول
السلف، ولكن
الحق يقبل من
كل من تكلم به

فَأَمَّا تَقْرِيرُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ، وَإِمَاطَةُ مَا يَعْرِضُ مِنَ الشُّبْهِ،

تقرير مذهب
السلف بالدليل،
والرد على الشبه
لا تتسع له هذه
الفتوى

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ يَخْلُصُ إِلَى الْقَلْبِ مَا يَبْرُدُ بِهِ مِنَ الْيَقِينِ
وَيَقِفُ عَلَى مَوَاقِفِ آرَاءِ الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمَهَامِ، فَمَا تَسَعُ لَهُ هَذِهِ
الْفَتْوَى، وَقَدْ كَتَبْتُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، وَخَاطَبْتُ بَعْضَ ذَلِكَ
بَعْضُ مَنْ يُجَالِسُنَا، وَرُبَّمَا أَكْتُبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ
مَا يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ.

وَجَمَاعُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا

جماع الأمر: أن
الكتاب والسنة
يحصّل منهما
كمال الهدى
والنور

كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله،
وَقَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، وَأَعْرَضَ عَنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ،
وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ.

وَلَا يَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضاً

ما في الكتاب
والسنة لا
يناقض بعضه
بعضاً البتة

الْبَتَّةَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ

فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: «وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ «مَعَ» فِي اللُّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ، فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللُّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ مُمَاسَّةٍ أَوْ مُحَادَاةٍ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَإِذَا قُيِّدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا، أَوْ النَّجْمُ مَعَنَا، وَيُقَالُ: هَذَا الْمَتَاعُ مَعِيَ لِمُجَامَعَتِهِ لَكَ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رَأْسِكَ، فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً.

ثُمَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ

مثال ذلك: علو
الله لا يُنافي
معِيَّته لخلقه

عَلَيْكُمْ، مُهَيِّمُنْ عَالِمٌ بِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: «إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ»، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِهِ فِي الْعَارِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، كَانَ هَذَا أَيْضًا حَقًّا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَعِيَّةِ هُنَا - مَعَ الْإِطْلَاعِ - : النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾؛ هُنَا الْمَعِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحُكْمُهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ.

وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى صَبِيٍّ مَنْ يُخِيفُهُ، فَيَبْكِي، فَيُسْرِفُ عَلَيْهِ أَبُوهُ مِنْ فَوْقِ السَّقْفِ وَيَقُولُ: لَا تَخَفْ، أَنَا مَعَكَ، أَوْ أَنَا هَهُنَا، أَوْ أَنَا حَاضِرٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُنَبِّئُهُ عَلَى الْمَعِيَّةِ الْمُوجِبَةِ بِحُكْمِ الْحَالِ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ.

فَفَرَّقُ بَيْنَ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ وَبَيْنَ مُقْتَضَاهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُقْتَضَاهَا مِنْ مَعْنَاهَا، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ، فَلَفْظُ الْمَعِيَّةِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ يَقْتَضِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُمُورًا لَا يَقْتَضِيهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ تَدُلَّ عَلَى قَدَرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا - وَإِنْ

امْتَّازَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِّيَّةٍ - فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَيْسَ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ مُخْتَلِطَةً بِالْخَلْقِ؛ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صُرِفَتْ عَنْ ظَاهِرِهَا.

نَظِيرُ الْمَعْنَى مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ:
الرُّبُوبِيَّةُ
وَالْعُبُودِيَّةُ

وَنَظِيرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: الرُّبُوبِيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ، فَإِنَّهَا وَإِنْ اشْتَرَكْتَ فِي أَصْلِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّعْبِيدِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿كَانَتْ رُبُوبِيَّةُ مُوسَى وَهَارُونَ لَهَا اخْتِصَاصٌ زَائِدٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْخَلْقِ، فَإِنْ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهُ: فَقَدْ رَبَّهُ وَرَبَّاهُ رُبُوبِيَّةً وَتَرْبِيَةً أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾، وَ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ لَيْلًا ﴿، فَإِنَّ «الْعَبْدَ» تَارَةً يُعْنَى بِهِ: «الْمُعَبَّدُ» فَيَعُمُّ الْخَلْقَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، وَتَارَةً يُعْنَى بِهِ: «الْعَابِدُ» فَيُخَصُّ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ، فَمَنْ كَانَ أَعْبَدَ عِلْمًا وَحَالًا، كَانَتْ عُبُودِيَّتُهُ أَكْمَلَ، فَكَانَتْ الْإِضَافَةُ فِي حَقِّهِ أَكْمَلَ، مَعَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ يُسَمِّيهَا بَعْضُ النَّاسِ: «مُشْكَكَةً»؛ لِتَشْكِكِ الْمُسْتَمِعَ فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ؟

وَالْمُحَقِّقُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ جِنْسِ الْمُتَوَاطِئَةِ؛ إِذْ وَاضِعُ اللَّغَةِ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّفْظَ بِإِزَاءِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَإِنْ كَانَتْ نَوْعًا مُخْتَصًّا مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ، فَلَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهَا بِلَفْظٍ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَعِيَّةَ تُضَافُ إِلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْمَخْلُوقَاتِ - كِإِضَافَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَثَلًا - وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الشَّيْءِ
 لَيْسَ إِلَّا لِلْعَرْشِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ وَالْفُوقِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا
 يُوصَفُ بِالسُّفُولِ وَلَا بِالتَّحْتِيَّةِ قَطُّ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا: عَلِمَ أَنَّ
 الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ.

ثُمَّ مَنْ تَوَهُّمَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ
 بِهِ وَتَحْوِيهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ إِنْ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَضَالٌّ إِنْ اعْتَقَدَهُ فِي
 رَبِّهِ، وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا يَفْهَمُهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ
 أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ.

مَنْ تَوَهُّمَ أَنْ كَوْنَ
 اللَّهَ فِي السَّمَاءِ
 بِمَعْنَى: أَنَّ
 السَّمَاءَ تُحِيطُ بِهِ
 وَتَحْوِيهِ، فَهُوَ
 كَاذِبٌ إِنْ نَقَلَهُ عَنْ
 غَيْرِهِ، وَضَالٌّ إِنْ
 اعْتَقَدَهُ فِي رَبِّهِ

وَلَوْ سُئِلَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ: هَلْ يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَرَسُولِهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ» أَنَّ السَّمَاءَ تَحْوِيهِ؟ لَبَادَرَ كُلُّ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا شَيْءٌ لَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِنَا؛ وَإِذَا
 كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا؛ فَمِنْ التَّكَلُّفِ أَنْ يُجْعَلَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ شَيْئًا مُحَالًا
 لَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ مِنْهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ.

بَلْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ «أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ»، «وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ»
 وَاحِدٌ، إِذِ السَّمَاءُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ: الْعُلُوُّ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ فِي
 الْعُلُوِّ، لَا فِي السُّفْلِ.

وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ كُرْسِيَّهٗ سُبْحَانَهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْعَرْشِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ،
 وَأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، فَكَيْفَ يُتَوَهُّمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ خَلْقًا يَحْصُرُهُ وَيَحْوِيهِ؟!

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا أُصَلِّبُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بِمَعْنَى «عَلَى» وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا، وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ»، الْحَدِيثُ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتِ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ، وَكَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ وَجْهِهِ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلَ بِذَلِكَ - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ بِالتَّمْثِيلِ: بَيَانُ جَوَازِ هَذَا وَإِمْكَانِهِ، لَا تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيرَى رَبُّهُ مُخْلِيًّا بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَنَحْنُ جَمِيعٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأُنَبِّئُكَ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَمَرُ كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُخْلِيًّا بِهِ وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ».

فَشَبَّهَ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرِيءُ مُشَابِهًا لِلْمَرِيءِ، فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا رَأَوْا رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَاجَوْهُ؛ كُلُّ يَرَاهُ فَوْقَهُ، قَبْلَ وَجْهِهِ؛ كَمَا يَرَى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَا مُنَافَاةَ أَصْلًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ
 بِاللَّهِ؛ يَكُونُ إِقْرَارُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ أَوْكَدَّ.
 مَنْ كَانَ لَهُ
 نَصِيبٌ مِنَ
 الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ
 وَالرُّسُوحِ فِي
 الْعِلْمِ بِاللَّهِ؛ يَكُونُ
 إِقْرَارُهُ لِلْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا
 هُمَا عَلَيْهِ أَوْكَدَّ

التفصيل في
قول: إن مذهب
السلف إقرار
الصفات على ما
جاءت به مع
اعتقاد أن
ظاهرها غير
مراد

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَقُولُ: مَذَهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «ظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالظَّاهِرِ: نُعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، مِثْلُ أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِ اللَّهِ «قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي»: أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْحَائِطِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَأَنَّ ﴿اللَّهُ مَعَنَا﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِلَى جَانِبِنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَخْطَأَ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ هَذَا الْمُحَالَّ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرَ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَمَتِّعُ صَارَ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مُصِيبًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، مَعْدُورًا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الظُّهُورَ وَالْبُطُونَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ.

وَكَانَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَيَّنَ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ حَقَّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ عَنِ السَّلَفِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ عِنْدَهُمْ»: أَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِمَّا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛

بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ جَوَازاً ذَهْنِيّاً، أَوْ جَوَازاً خَارِجِيّاً غَيْرُ مُرَادٍ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ.

فَمَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ - لَا نَصّاً وَلَا ظَاهِراً - أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَيَدٌ حَقِيقَةٌ.

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا الْمَعْنَى يَنْتَحِلُهُ بَعْضُ مَنْ يَحْكِيهِ عَنِ السَّلَفِ، وَيَقُولُ: إِنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ السَّلَفَ أَمْسَكُوا عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَالْمُتَأَخِّرُونَ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ تَأْوِيلِهَا، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: الْفَرْقُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ، وَأُولَئِكَ لَا يُعَيِّنُونَ؛ لِحَوَازِ أَنْ يُرَادَ غَيْرُهُ.

الْقَوْلُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ: بِأَنَّ
طَرِيقَةَ أَهْلِ
التَّأْوِيلِ هِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ طَرِيقَةُ
السَّلَفِ؛ كَذِبٌ
صَرِيحٌ عَلَى
السَّلَفِ

وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَذِبٌ صَرِيحٌ عَلَى السَّلَفِ: أَمَّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ فَقَطْعاً، مِثْلَ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ - الَّذِي لَمْ يُحَكِّ هُنَا عُسْرُهُ - عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا خِلَافَ هَذَا قَطُّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ، وَمُطَالَعَةِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ: مَا رَأَيْتُ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ - لَا نَصًّا، وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا بِالْقَرَائِنِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ - إِمَّا نَصًّا، وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى تَقْرِيرِ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا أَنْقُلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِبْطَاتِ كُلِّ صِفَةٍ؛ بَلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ جِنْسَهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ نَفَاهَا.

بعد البحث التام،
ومطالعة ما
أمكن من كلام
السلف: ما رأى
ابن تيمية كلام
أحد منهم يدل
على نفي الصفات
الخبرية

وَأِنَّمَا يَنْفُونَ التَّشْبِيهَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ؛ مَعَ انْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ أَيْضًا؛ كَقَوْلِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ الْخَزَاعِيِّ - شَيْخِ الْبُخَارِيِّ - : «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا»، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ قَدْ أَغْرَقَ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ قَالُوا: هَذَا جَهْمِيٌّ مُعْطَلٌ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي كَلَامِهِمْ، فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ إِلَى الْيَوْمِ يُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ مُشَبَّهًا - كَذِبًا مِنْهُمْ وَافْتِرَاءً - حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَرَمَى الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ - مِنْ رُؤَسَاءِ الْجَهْمِيَّةِ - : «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُشَبَّهَةٌ: مُوسَى؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فَنُنْكَ﴾، وَعِيسَى؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿نَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، وَمُحَمَّدٌ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا)».

الجهمية
والمعتزلة
يُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ
شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ
مُشَبَّهًا، وَرَمَوْا
الأنبياء بذلك

جُلُّ الْمُعْتَزَلَةِ
يُدْخِلُ عَامَّةَ
الْأُئِمَّةِ فِي قِسْمِ
الْمُشَبَّهَةِ

وَحَتَّى إِنَّ جُلَّ الْمُعْتَزَلَةِ يُدْخِلُ عَامَّةَ الْأُئِمَّةِ - مِثْلَ: مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ - فِي قِسْمِ الْمُشَبَّهَةِ.

كُلُّ صِنْفٍ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعِ يُلْقَبُ
أَهْلَ السُّنَّةِ بِلَقَبِ
اِفْتِرَائِهِ

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسٍ الشَّافِعِيُّ جُزْءاً سَمَّاهُ: «تَنْزِيهِ أئِمَّةِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ»، وَذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْقَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلْقَبُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِلَقَبِ اِفْتِرَائِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِهِ الْفَاسِدِ - كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلْقَبُونَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَابِ اِفْتَرَوْهَا -، فَالرَّوَافِضُ تُسَمِّيهِمْ: «نَوَاصِبَ»، وَالْقَدَرِيَّةُ تُسَمِّيهِمْ: «مُجْبِرَةً»، وَالْمُرْجِيَّةُ تُسَمِّيهِمْ: «شُكَّاءَ»، وَالْجَهْمِيَّةُ تُسَمِّيهِمْ: «مُشَبَّهَةً»، وَأَهْلُ الْكَلَامِ يُسَمُّونَهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَ«نَوَابِتَ»، وَ«غُثَاءً»، وَ«غُثْرًا»، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ تَارَةً مَجْنُونًا، وَتَارَةً شَاعِرًا، وَتَارَةً كَاهِنًا، وَتَارَةً مُفْتَرِيًا.

قَالُوا: وَهَذَا عَلَامَةُ الْإِرْثِ الصَّحِيحِ وَالْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْهُ يُسَمُّونَهُ بِأَسْمَاءٍ مَذْمُومَةٍ مَكْذُوبَةٍ - وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ -؛ فَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُ عَلَى بَصِيرَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

أَمَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ بِبَوَاطِنِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الظَّوَاهِرِ،
وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ بِظَوَاهِرِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ تَحْقِيقِ البَوَاطِنِ، وَالَّذِينَ
وَافَقُوهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ: لَا بُدَّ لِلْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُنَّتِهِ
أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِمْ نَقْصًا يَذُمُّونَهُمْ بِهِ، وَيُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَكْذُوبَةٍ -
وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا -، كَقَوْلِ الرَّافِضِيِّ: مَنْ لَمْ يُبْغِضْ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ، فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِعَلِيِّ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمَا،
ثُمَّ يَجْعَلُ مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ نَاصِبِيًّا، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ
الْبَاطِلَةِ الَّتِي اعْتَقَدُوهَا صَحِيحَةً، أَوْ عَانَدُوا فِيهَا - وَهُوَ الْعَالِبُ - .

وَكَقَوْلِ الْقَدَرِيِّ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ وَخَلَقَ
أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَقَدْ سَلَبَ الْعِبَادَ الْقُدْرَةَ وَالْإِخْتِيَارَ، وَجَعَلَهُمْ
مَجْبُورِينَ كَالْجَمَادَاتِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا قُدْرَةَ.

وَكَقَوْلِ الْجَهْمِيِّ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَقَدْ زَعَمَ
أَنَّهُ مُحْصُورٌ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مُحْدُودٌ، وَأَنَّهُ مُشَابِهٌ لِخَلْقِهِ.

وَكَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمًا وَقُدْرَةً، فَقَدْ
زَعَمَ أَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ مُشَبَّهٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَغْرَاضٌ،
وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَوْهَرٍ مُتَحَيِّزٍ، وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ فَجِسْمٌ مُرَكَّبٌ،
أَوْ جَوْهَرٌ فَرْدٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشَبَّهٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً.

مَنْ سَمَّى أَهْلَ
السُّنَّةِ بِأَسْمَاءٍ
مَكْذُوبَةٍ فَاللَّهُ مِنْ
وَرَائِهِ بِالْمِرْصَادِ

وَمَنْ حَكَى عَنِ النَّاسِ الْمَقَالَاتِ، وَسَمَّاهُمْ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ
الْمَكْذُوبَةِ بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الَّتِي هُمْ مُخَالِفُونَ لَهَا فِيهَا، فَهُوَ وَرَبُّهُ
أَعْلَمُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْمِرْصَادِ، وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ .

وَجَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَقْسَامَ الْمُمَكِّنَةَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ

وَأَحَادِيثُهَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ:

الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ
فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ
وَأَحَادِيثُهَا: سِتَّةُ
أَقْسَامٍ

قِسْمَانِ يَقُولَانِ: تُجْرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

وَقِسْمَانِ يَقُولَانِ: هِيَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

وَقِسْمَانِ يَسْكُتُونِ.

أَمَّا الْأَوَّلَانِ: فَقِسْمَانِ:

الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ:
تُجْرَى عَلَى
ظَوَاهِرِهَا

أَحَدُهُمَا: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَجْعَلُ ظَاهِرَهَا مِنْ

جَنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَؤُلَاءِ الْمُشَبَّهَةُ، وَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ،
أَنْكَرَهُ السَّلَفُ، وَإِلَيْهِ تَوَجَّهَ الرَّدُّ بِالْحَقِّ.

وَالثَّانِي: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛

كَمَا يُجْرِي ظَاهِرَ اسْمِ الْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالرَّبِّ، وَالْإِلَهِ،
وَالْمَوْجُودِ، وَالذَّاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ
بِجَلَالِ اللَّهِ.

فَإِنَّ ظَوَاهِرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ: إِمَّا جَوْهَرٌ

مُحَدَّثٌ، وَإِمَّا عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ، فَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْكَلَامُ،
وَالْمَشِيئَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالرِّضَا، وَالْغَضَبُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِي حَقِّ
الْعَبْدِ أَغْرَاضٌ، وَالْوَجْهُ، وَالْيَدُ، وَالْعَيْنُ، فِي حَقِّهِ أَجْسَامٌ.

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَوْصُوفًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ بِأَنَّ لَهُ عِلْمًا

وَقُدْرَةً وَكَلَامًا وَمَشِيئَةً - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَرَضًا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا

يَجُوزُ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ -؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ اللَّهِ وَيَدَاهُ لَيْسَتْ أَجْسَامًا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ «الْحَطَّابِيُّ» وَغَيْرُهُ عَنِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ جُمْهُورِهِمْ، وَكَلَامُ الْبَاقِينَ لَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ ثَابِتَةٌ حَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَصِفَاتُهُ ثَابِتَةٌ حَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ.

فَمَنْ قَالَ: لَا أَعْقِلُ عِلْمًا وَيَدًا إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ وَالْيَدِ الْمَعْهُودَيْنِ، قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ تَعْقِلُ ذَاتًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؟!

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِفَاتِ كُلِّ مَوْصُوفٍ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَتُلَاقِي حَقِيقَتَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ - الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ - إِلَّا مَا يُنَاسِبُ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ ضَلَّ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: كَيْفَ اسْتَوَى، أَوْ كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ كَيْفَ يَدَاهُ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ فِي نَفْسِهِ؟

فَإِذَا قَالَ لَكَ: لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، وَكُنْهُ الْبَارِي غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ.

فَقُلْ لَهُ: فَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَعْلَمَ كَيْفِيَّةَ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ لَمْ تَعْلَمَ

كَيْفِيَّتُهُ؟! وَإِنَّمَا تَعْلَمُ الذَّاتَ وَالصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ.

بَلْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ فِي الْجَنَّةِ، قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ»، وَقَدْ أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ، وَأَخْبَرَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا
خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»، فَإِذَا كَانَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ - وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى - كَذَلِكَ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحَالِقِ ﷻ؟

وَهَذِهِ الرُّوحُ الَّتِي فِي بَنِي آدَمَ قَدْ عَلِمَ الْعَاقِلُ اضْطِرَابَ النَّاسِ
فِيهَا، وَإِمْسَاكَ النُّصُوصِ عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا، أَفَلَا يَعْتَبِرُ الْعَاقِلُ بِهَا
عَنِ الْكَلَامِ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الرُّوحَ فِي
الْبَدَنِ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّهَا تُسَلُّ مِنْهُ وَقَتَ
النَّزْعِ؛ كَمَا نَطَقْتُ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، لَا نُعَالِي فِي
تَجْرِيدِهَا غُلُوَّ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ؛ حَيْثُ نَفَوْا عَنْهَا الصُّعُودَ
وَالنُّزُولَ، وَالِاتِّصَالَ بِالْبَدَنِ وَالْإِنْفِصَالَ عَنْهُ، وَتَخَبَّطُوا فِيهَا حَيْثُ
رَأَوْهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْبَدَنِ وَصِفَاتِهِ.

فَعَدَمُ مُمَثَّلَتِهَا لِلْبَدَنِ لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ ثَابِتَةً لَهَا
بِحَسَبِهَا، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرُوا كَلَامَهُمْ بِمَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ، فَيَكُونُونَ
قَدْ أَخْطَؤُوا فِي اللَّفْظِ، وَأَنَّى لَهُمْ بِذَلِكَ؟

وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا مُجَرَّدُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ؛ كَالدَّمَ وَالْبَحَارِ
مَثَلًا، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَدَنِ وَالْحَيَاةِ، وَأَنَّهَا مُجَانِسَةٌ لِلْأَجْسَادِ

وَمُسَاوِيَّةٌ لِسَائِرِ الْأَجْسَادِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ؛ كَمَا يَقُولُ طَوَائِفُ
مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

بَلْ نَتَيَقَّنُ أَنَّ الرُّوحَ عَيْنُ مَوْجُودَةٍ غَيْرِ الْبَدَنِ؛ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ
مُمَاثِلَةً لَهُ، وَهِيَ مَوْصُوفَةٌ بِمَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ حَقِيقَةً لَا
مَجَازاً؛ فَإِذَا كَانَ مَذْهَبُنَا فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَصِفَاتِهَا بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ
وَالْمُمَثِّلَةِ: فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

القسمان اللذان
ينفيان ظاهرهما

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفِيَانِ ظَاهِرَهَا: أَغْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ:
لَيْسَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَذْلُوقٌ هُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَطُّ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا
صِفَةَ لَهُ ثُبُوتِيَّةً؛ بَلْ صِفَاتُهُ إِمَّا سَلْبٌ، وَإِمَّا إِصَافَةٌ، وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ
مِنْهُمَا، فَيُثَبِّتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ؛ السَّبْعَةَ، أَوِ الثَّمَانِيَةَ، أَوِ الْخَمْسَ
عَشْرَةَ، أَوْ يُثَبِّتُونَ الْأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ، أَوْ يَقْرَأُونَ مِنَ الصِّفَاتِ
الْخَبَرِيَّةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ دُونَ الْحَدِيثِ؛ عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ مِنْ
مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

فَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَتَأَوَّلُونَهَا وَيُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ؛ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى
اسْتَوَى، أَوْ بِمَعْنَى عُلُوِّ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ، أَوْ بِمَعْنَى ظُهُورِ نُورِهِ
لِلْعَرْشِ، أَوْ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي
الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَقِسْمٌ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ
إِثْبَاتَ صِفَةٍ خَارِجَةٍ عَمَّا عَلِمْنَا.

القسمان
الواقفان

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْوَاقِفَانِ:

فَقِسْمٌ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهَا اللَّائِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ صِفَةً لِلَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهَذِهِ طَرِيقُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْمٌ يُمْسِكُونَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، مُعْرِضِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّنِّتِهِمْ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ.

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا السَّنَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ عَنْ قِسْمٍ مِنْهَا.

الصَّوَابُ فِي كَثِيرٍ
مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ
وَأَحَادِيثِهَا؛
الْقَطْعُ بِالطَّرِيقَةِ
الثَّابِتَةِ؛ لَا
التَّوَقُّفَ

وَالصَّوَابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا: الْقَطْعُ بِالطَّرِيقَةِ الثَّابِتَةِ؛ كَالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَتُعْلَمُ طَرِيقَةُ الصَّوَابِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، دَلَالَةً لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَفِي بَعْضِهَا قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ.

تَرَدَّدُ الْمُؤْمِنِ فِي
ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا
يُؤْتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ
وَالْإِيمَانِ

وَتَرَدَّدُ الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُؤْتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ فَلْيَدْعُ رَبَّهُ

وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ

بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ
 الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ»؛ فَإِذَا
 افْتَقَرَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَدَعَاهُ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ
 رَسُولِهِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: انْفَتَحَ لَهُ
 طَرِيقُ الْهُدَى.

مَنْ عَرَفَ حَالَ
نَهَايَةِ الْمُتَفَلِّسِفَةِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي
هَذَا الْبَابِ؛ اَزْدَادَ
إِيمَانًا وَعِلْمًا بِمَا
جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ خَبَرَ نَهَايَاتِ إِقْدَامِ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي
هَذَا الْبَابِ، وَعَرَفَ غَالِبَ مَا يَزْعُمُونَهُ بُرْهَانًا وَهُوَ شُبْهَةٌ، وَرَأَى
أَنَّ غَالِبَ مَا يَعْتَمِدُونَهُ يُؤَوِّلُ إِلَى دَعْوَى لَا حَقِيقَةَ لَهَا، أَوْ شُبْهَةً
مُرَكَّبَةً مِنْ قِيَاسٍ فَاسِدٍ، أَوْ قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا جُزْئِيَّةً، أَوْ
دَعْوَى إِجْمَاعٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، أَوْ التَّمَسُّكِ فِي الْمَذْهَبِ وَالِدَّلِيلِ
بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ، ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ إِذَا رُكِّبَ بِالْفَظِ كَثِيرَةٍ طَوِيلَةٍ
غَرِيبَةٍ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ اضْطِلَاحَهُمْ، أَوْ هَمَّتِ الْغَرَّ مَا يُوهِمُهُ
السَّرَابُ لِلْعَطْشَانِ؛ اَزْدَادَ إِيمَانًا وَعِلْمًا بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ الضَّدَّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضَّدِّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْبَاطِلِ أَعْلَمَ
كَانَ لِلْحَقِّ أَشَدَّ تَعْظِيمًا، وَبِقَدْرِهِ أَعْرِفَ إِذَا هُدِيَ إِلَيْهِ.

الْمُتَوَسِّطُ مَنْ
الْمُتَكَلِّمِينَ،
يُخَافُ عَلَيْهِ مَا لَا
يُخَافُ عَلَى مَنْ
لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ،
وَعَلَى مَنْ قَدْ
أَنَاهُ نَهَايَتَهُ

فَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ مَا لَا يُخَافُ عَلَى
مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَعَلَى مَنْ قَدْ أَنَاهُ نَهَايَتَهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ
فِيهِ هُوَ فِي عَافِيَةٍ، وَمَنْ أَنَاهُ فَقَدْ عَرَفَ الْعَايَةَ، فَمَا بَقِيَ يُخَافُ
مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ عَطْشَانٌ إِلَيْهِ قَبْلَهُ، وَأَمَّا
الْمُتَوَسِّطُ فَمَتَوَهُمُ بِمَا تَلَقَّاهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمَأْخُودَةِ تَقْلِيدًا لِمُعَظَّمِهِ
وَتَهْوِيلًا، وَقَدْ قَالَ النَّاسُ: أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ،
وَنِصْفُ مُتَفَقِّهٍ، وَنِصْفُ مُتَطَبِّبٍ، وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ، هَذَا يُفْسِدُ
الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ
اللِّسَانَ.

الذَّكِيُّ الْعَاقِلُ مَنْ
الْمُتَكَلِّمِينَ يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا
يَقُولُهُ عَلَى
بَصِيرَةٍ

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ هُمْ فِي الْغَالِبِ
فِي ﴿قَوْلٍ مُخَلِّفٍ * يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾؛ يَعْلَمُ الذَّكِيُّ مِنْهُمْ الْعَاقِلُ:

أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَنَّ حُجَّتَهُ لَيْسَتْ بَيِّنَةً، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ فِيهَا:

حُجَجٌ تَهَافُتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

وَيَعْلَمُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ أَنَّهُمْ: مِنْ وَجْهِ مُسْتَحِقُّونَ مَا قَالَهُ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا

بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيُقَالَ: هَذَا

جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ».

أَهْلُ الْكَلَامِ
يُضْرَبُونَ
بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنِ الْقَدَرِ - وَالْحَيْرَةِ

مُسْتَوَلِيَّةٍ عَلَيْهِمْ، وَالشَّيْطَانُ مُسْتَحْوِذٌ عَلَيْهِمْ - رَحِمَتْهُمْ وَرَفَقَتْ

عَلَيْهِمْ، أَوْتُوا ذَكَاءً وَمَا أَوْتُوا زَكَاءً، وَأَعْطُوا فُهْومًا وَمَا أَعْطُوا

عُلُومًا، وَأَعْطُوا أَسْمَاعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ

وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَدْتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَمْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ

بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ:
تَرْحَمُهُمْ؛
لَحِيرَتُهُمْ
وَاسْتِحْوَاذُ
الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

وَمَنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ تَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ: حِذْقُ السَّلَفِ

وَعِلْمُهُمْ وَخِبْرَتُهُمْ، حَيْثُ حَدَّثُوا عَنِ الْكَلَامِ وَنَهَوْا عَنْهُ، وَذَمُّوا

أَهْلَهُ وَعَابَوْهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ؛ لَمْ يَزِدْ إِلَّا بُعْدًا.

مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى
فِي غَيْرِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ لَمْ يَزِدْ
إِلَّا بُعْدًا

فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، آمِينَ.

تَرْجَمَدُ اللَّهِ



فَهْرُسُ الْمُؤْصُوعَاتِ

- ٥ المقدمة
- ٨ النسخ المعتمدة في التحقيق
- ١١ النصُّ المحقَّقُ
- ١١ سؤل شيخ الإسلام عن آيات وأحاديث الصفات
- القول في آيات وأحاديث الصفات: ما قاله الله ورسوله ﷺ والصحابه والتابعون، وما قاله أئمة الهدى بعدهم
- ١٢ بعث الله مُحَمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، ومن المحال أن يكون قد ترك باب صفات الله مُلتبساً مُشتبهاً
- ١٢ ومُحال أن النبي ﷺ قد علّم أُمَّتَهُ كُلَّ شيءٍ، ويترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم وقلوبهم في ربهم
- ١٣ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد أَحْكَمَ باب صفات الله، وعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ على غاية التمام؛ فمن المحال أن القرون المُفَضَّلَةَ قَصَرُوا في هذا الباب
- ١٤ من المحال أن القرون المُفَضَّلَةَ غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين
- ١٤ ولا يجوز أيضاً أن يكون الخلف أعلم من السلف
- ١٦ سبب تفضيل المُبتدعة طريقة الخلف على طريقة السلف

- ١٦ مضمونُ مقالَتِهِم: نبذُ الإسلامِ وراءَ الظَّهرِ
- ١٦ سببُ ضلالِهِم وأثرُهُ
- ١٧ باطلُهُم مرَّكَبٌ من فسادِ العقلِ، والكفرِ بالسَّمعِ
- ١٧ نتيجةُ بناءِ باطلِهِم على هاتينِ المُقَدِّمتينِ
- الخَلْفُ من المُتَكَلِّمينِ مضطربون في بابِ الدِّينِ، فكيف
- ١٧ يكونون أفضلَ من السَّلَفِ؟!
- ١٨ الخَلْفُ من المُتَكَلِّمينِ يجهلون حقيقةَ العلمِ باللَّهِ
- إذا كان هذا حالَ الخَلْفِ من المُتَكَلِّمينِ، فكيف يكونون
- ١٩ أعلَمَ باللَّهِ من الصَّحابةِ وسَلَفِ الأُمَّةِ
- من عرفَ جَهْلَ الخَلْفِ من المُتَكَلِّمينِ: عِلْمَ طَرِيقِ الهُدَى من
- ٢٠ أين يُؤخَذُ، وعِلْمَ سببِ ضلالِ الخَلْفِ من المُتَكَلِّمينِ
- القرآنَ والسُّنَّةَ، ثُمَّ عامَّةُ كلامِ الصَّحابةِ والتَّابعينِ، ثُمَّ كلامُ سائرِ
- ٢١ الأئمَّةِ؛ مَمْلُوءٌ بإثباتِ صفاتِ اللَّهِ
- ٢٢ أمثلةٌ من القرآنِ على إثباتِ صفاتِ اللَّهِ
- ٢٢ أمثلةٌ من السُّنَّةِ على إثباتِ صفاتِ اللَّهِ
- ٢٤ أقوالُ السَّلَفِ في إثباتِ صفاتِ اللَّهِ كثيرةٌ
- ليس في القرآنِ ولا في السُّنَّةِ ولا في أقوالِ السَّلَفِ حرفٌ واحدٌ
- ٢٥ يُخالفُ إثباتَ صفاتِ اللَّهِ

- لو كان الحقُّ مع النّافين لصفاتِ الله الثّابتة، فكيفَ يجوزُ على الله، ثُمَّ على رَسولِهِ ﷺ، ثُمَّ على خَيْرِ الأُمَّةِ: أَنَّهُمْ يتكلّمون دائماً بما هو في خلافِ الحقِّ، ثُمَّ الحقُّ الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به ولا يدلّون عليه ٢٦
- إذا كان ما يقوله المتكلّمون هو الاعتقاد الواجب، وأنّه يُعرف بالعقل؛ فوجود الكتاب والسنة ضررٌ محضٌ في أصل الدين ٢٦**
- حقيقة الأمر على ما يقوله المتكلّمون ٢٦
- مضمون الأمر على ما يقوله المتكلّمون ٢٧
- لازم الأمر على ما يقوله المتكلّمون ٢٩
- ليس في السّنة ولا كلام السّلف ما يدلُّ على مقالة المتكلّمين ٣٠
- أصلُ مقالة التّعطيل للصفّات مأخوذ عن تلامذة اليهود والمُشركين، وضلال الصّابئين ٣٢
- سبب انتشار مقالة تعطيل الصفّات ٣٤
- كثرة كلام الأئمّة في ذمّ أهل الكلام، وذمّ بشرِ المريسيّ وتضليله ٣٤
- التّأويلات الموجودة اليوم هي بعينها التّأويلات التي ذكرها بشرِ المريسيّ ٣٤
- الرّدّ الذي صنّفه الدّارميّ حكى هذه التّأويلات بعينها عن بشرِ المريسيّ ٣٥
- من رأى إجماع الأئمّة على ذمّ المريسيّة تبين له الهدى ٣٥

- ٣٦ هذه الفتوى مختصرة فيها إشارة إلى مبادئ الأمور
- ٣٦ كلامُ السَّلفِ في هذا البابِ موجودٌ في كُتُبٍ كثيرةٍ
- ٣٦ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ والعَقْلِيَّةُ في إثباتِ الصِّفَاتِ كثيرةٌ
- إذا كان أصلُ مقالةِ التَّعْطِيلِ والتَّأْوِيلِ مأخوذاً عن تلامذةِ
المُشْرِكِينَ، والصَّابِئِينَ، واليهودِ؛ فكيف تطيبُ نفسُ مُؤْمِنٍ أن
يأخذَ سيِّلَهُمْ؟! ٣٧

فَصْلٌ ٣٨

الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ٣٨

- ٣٨ مذهبُ السَّلفِ في صِفَاتِ اللَّهِ
- ٣٨ ما وُصِفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ معناه يُعرفُ
- ٣٨ لِلَّهِ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ؛ وهو ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
- ٣٩ كُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصاً أَوْ حَدوثاً فَاللَّهُ مِنْزَعٌ عَنْهُ
- ٣٩ مذهبُ السَّلفِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ والتَّمْثِيلِ
- كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَرِيقَيِ التَّعْطِيلِ والتَّمْثِيلِ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ
والتَّمْثِيلِ ٣٩
- ٤٠ مِثَالُ تَمْثِيلِ المَعْطَلِ
- ٤٠ مِثَالُ تَعْطِيلِ المِمْتَلِ
- ٤٠ الْقَوْلُ الْفَاصِلُ: هو ما عليه الأُمَّةُ الوَسْطُ

ليس في العقلِ الصَّريحِ ولا في النقلِ الصَّحيحِ ما يُوجِبُ مُخَالَفَةَ

طريقةِ السَّلَفِ ٤١

المُخَالَفُونَ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ ٤٢

الدَّلِيلُ عَلَى فسادِ قولِ أهلِ التَّأْوِيلِ ٤٢

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مَخْصُومٌ بِمِثْلِ مَا خَصِمَ بِهِ الْآخَرُ ٤٢

إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُخَالَفِينَ فَالوَاجِبُ تَلَقِّي عِلْمِ الصِّفَاتِ

مِنَ النَّبَوَاتِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ٤٤

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ السَّلَفِ؛ هُمْ فِي صِفَاتِ

اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ ٤٦

الْمُنْحَرِفُونَ عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ ثَلَاثَ طَوَائِفٍ ٤٦

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: أَهْلُ التَّخْيِيلِ ٤٦

أَهْلُ التَّخْيِيلِ عَلَى قَسَمَيْنِ ٤٦

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهْلُ التَّأْوِيلِ ٤٨

أَهْلُ التَّأْوِيلِ هُمُ الَّذِينَ قَصَدَ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ

الْفَتْوَى ٤٨

الْمَلَا حِدَةُ الْأَزْمَوْهُمْ فِي نُصُوصِ الْمَعَادِ نَظِيرَ مَا ادَّعَوْهُ فِي

نُصُوصِ الصِّفَاتِ ٤٨

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُمْ: نُصُوصُ الصِّفَاتِ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ

أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ نُصُوصِ الْمَعَادِ ٤٨

- ٤٩ التَّوْرَةُ مَمْلُوءَةٌ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ
- ٥٠ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَهْلُ التَّجْهِيلِ
- ٥٠ لَفْظُ التَّأْوِيلِ يُرَادُّ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:
- ٥٠ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ
- ٥١ الْمَعْنَى الثَّانِي
- ٥١ الْمَعْنَى الثَّالِثُ
- المقصودُ هنا: التَّنْبِيهُ عَلَى أَصُولِ الْمَقَالَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ
- ٥٤ الضَّلَالُ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ
- ٥٥ **أَلْفَاظُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ**
- ٥٥ لَفْظُ الْأَوْزَاعِيِّ
- ٥٦ لَفْظُ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ
- ٥٦ لَفْظُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ
- ٥٧ لَفْظُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ٥٨ لَفْظُ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٍ
- ٦٠ لَفْظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ
- ٦٥ لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٦٦ لَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
- ٦٧ لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
- ٦٨ لَفْظُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ

- ٦٩ لَفْظُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضُّبَيْيِّ
- ٧٠ لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ
- ٧١ لَفْظُ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ الْوَاسِطِيِّ
- ٧٢ لَفْظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
- ٧٣ لَفْظُ الْأَصْمَعِيِّ
- ٧٣ لَفْظُ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ
- ٧٤ لَفْظُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
- ٧٥ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ
- ٧٦ قِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ
- ٧٧ لَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ
- ٨٠ لَفْظُ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ
- ٨١ لَفْظُ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ
- ٨١ لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ
- ٨١ لَفْظُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ
- ٨١ لَفْظُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ
- ٨٢ لَفْظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ
- كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَطْوَلُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسَعَ هَذِهِ الْفُتْيَا
- ٨٦ عَشْرُهُ
- ٨٧ كَلَامُ النَّاقِلِينَ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ

- ٨٧ كَلَامُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ
- ٨٨ كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ
- ٨٨ كَلَامُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالسَّجْزِيِّ وَالصَّابُونِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
- ٨٩ كَلَامُ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ
- ٩١ كَلَامُ مَعْمَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ
- ٩٢ كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ
- ٩٣ كَلَامُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ
- ٩٧ كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ
- ١٠٤ كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَفِيفٍ
- ١٢٢ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ
- ١٢٣ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
- ١٢٥ كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ
- ١٢٧ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
- ١٢٨ كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ
- ١٣٨ كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقْلَانِيِّ
- ١٣٩ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ السَّلَفِ تُغْنِي عَنْ كُلِّ كَلَامٍ
- ١٤٠ **مِلَاكُ الْأَمْرِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ: الْحِكْمَةُ وَالْإِيمَانُ**
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتَسِبُ إِلَى طَائِفَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ شَيْئاً إِلَّا مِنْ
- ١٤٠ كَلَامِهِمْ

- مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَا يَسْتَمْسِكُ بِمَا
 ١٤٠ جَاءَتْهُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ
- ١٤١ كَلَامُ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ
- الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ: ذِكْرُ أَلْفَاظٍ بَعْضُ الْأُثْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا
 ١٤٢ مَذْهَبَ السَّلَفِ
- لَيْسَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ يَقُولُ بِجَمِيعِ قَوْلِ السَّلَفِ، وَلَكِنْ الْحَقُّ
 ١٤٢ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ
- تَقْرِيرُ مَذْهَبِ السَّلَفِ بِالْدَّلِيلِ، وَالرَّدُّ عَلَى الشُّبْهِ لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ
 ١٤٢ الْفَتَوَى

جَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَحْصِلُ مِنْهُمَا كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ ... ١٤٢

- مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا الْبَتَّةَ ١٤٢
- مِثَالُ ذَلِكَ: عَلُوُّ اللَّهِ لَا يُنَافِي مَعِيَّتَهُ لَخَلْقِهِ ١٤٣
- نَظِيرُ الْمَعِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: الرُّبُوبِيَّةُ وَالْعِبَادِيَّةُ ١٤٥
- مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى: أَنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ بِهِ
 وَتَحْوِيهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ إِنْ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَضَالٌّ إِنْ اعْتَقَدَهُ فِي رَبِّهِ ١٤٦
- مَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ؛
 يَكُونُ إِقْرَارُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ أَوْكَدَ ١٤٨

التَّفْصِيلُ فِي قَوْلِ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِقْرَارُ الصِّفَاتِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ

- مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ ١٤٩

- الْقَوْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ: بَأَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
 طَرِيقَةُ السَّلَفِ؛ كَذَبُ صَرِيحٍ عَلَى السَّلَفِ ١٥٠
- بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ، وَمُطَالَعَةِ مَا أَمَكْنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ: مَا رَأَى
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ ١٥١
- الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةُ يُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئاً مِنَ الصِّفَاتِ مَشَبَّهًا،
 وَرَمَوْا الْأَنْبِيَاءَ بِذَلِكَ ١٥١
- جُلُّ الْمُعْتَزَلَةِ يُدْخِلُ عَامَّةَ الْأُئِمَّةِ فِي قِسْمِ الْمُشَبَّهَةِ ١٥٢
- كُلُّ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يُلَقَّبُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِلَقَبِ افْتِرَائِهِ ١٥٢
- مَنْ سَمَّى أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَسْمَاءٍ مَكْذُوبَةٍ فَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْمِرْصَادِ ... ١٥٣
- الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا: سِتَّةُ أَقْسَامٍ ١٥٤**
- الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ: تُجْرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا ١٥٤
- الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفِيَانِ ظَاهِرَهَا ١٥٨
- الْقِسْمَانِ الْوَاقِفَانِ ١٥٩
- الصَّوَابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا: الْقَطْعُ بِالطَّرِيقَةِ
 الثَّابِتَةِ؛ لَا التَّوَقُّفُ ١٥٩**
- تَرَدُّدُ الْمُؤْمَنِ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُؤْتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ١٥٩
- مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَدْعُ رَبَّهُ ١٥٩
- مَنْ عَرَفَ حَالَ نَهَايَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ اَزْدَادَ
 إِيْمَانًا وَعِلْمًا بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ١٦١**

- الْمُتَوَسِّطُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، يُخَافُ عَلَيْهِ مَا لَا يُخَافُ عَلَى مَنْ لَمْ
 ١٦١ يَدْخُلُ فِيهِ، وَعَلَى مَنْ قَدْ أَنْهَاهُ نَهَايَتُهُ
 الذَّكِيُّ الْعَاقِلُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى
 ١٦١ بَصِيرَةٍ
 ١٦٢ أَهْلُ الْكَلَامِ يُضْرِبُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ
 ١٦٢ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: تَرْحَمُهُمْ؛ لَحَيْرَتِهِمْ وَاسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ
 ١٦٢ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَمْ يَزِدْ إِلَّا بُعْدًا
 ١٦٥ فَهْرُسُ الْمُؤَصُّوعَاتِ



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



